أسباب المشقة عند الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأثره في فتواه

أ.م.د. حسن سهيل عبود

د. احمد مرعي حسن

كلية الإمام الأعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله كاشف الظلام، ميسر الأحكام، هادي الأنام، والصلاة والسلام على خير من خُلُقُه السلام، الذي بين لنا بأيسر طريق الحلالَ من الحرام، سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ الذي بُعث بالحنيفية السمحة، فوصفه الله بالرحمة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1] وارضَ اللهم عن الصحابة والتابعين، الذين أُشربوا مقاصد التشريع، فيسروا في كل أمر كانت المقاصد منه مطلوبة، وشددوا في كل أمر كانت المفاسد والمضار منه معلومة، فارضَ اللهم عنهم وعن كل من سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فإن من نافلة القول أن نقول إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لما تحمله من أصول مرنة لها القدرة على إنضاج الحياة مع كل مايطرأ ويحدث، فهذا يجعلها شريعة ليست كالشرائع.

فهي شريعة تجد فيها حلاً لكل ما يستجد من مستجدات الحياة، بصفة الدوام والاستمرار.

وتعالج مشاكل الناس وتخفف عن كاهلهم تعب الدنيا، ومنغصات العيش، بصفة الرحمة والتيسير التي جاءت بها الشريعة الغراء.

وتحافظ على بنيان الله (الإنسان) نفسه، ودينه، وماله، وعرضه، ونسله، عبر نظرية المقاصد التي جاءت بها، وجعلتها خطاً لا يمكن أن يتعداه أحد عند إصدار الأحكام.

---

(١) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).

وتحافظ على حقوق الكائنات الثلاثية (الإنسان، والحيوان، والنبات) عبر منطق ونظام العدل، الذي أعطى كل واحد حقه ومستحقه، من غير نقصان وحرمان، أو ظلم وجور، أو قتل واعتداء.

وكما أن الشريعة راعت القواعد الكلية العامة، فإنها أيضا راعت مستثنيات هذه القواعد؛ لأجل المشقة والضرورة والحاجة، وهذا لا يعني القدح في قطعية القواعد العامة وإنما

هو من قبيل استثناء بعض الجزئيات من القواعد الكلية؛ تحقيقاً للمصالح التي جاءت بها القواعد الكلية، وبالتالي فهذه المستثنيات تصب في مصب واحد مع القواعد العامة. وهذا كله مما يعطي الشريعة الإسلامية ديمومة التشريع مع تسارع الزمن.

أهمية الموضوع:

فلا شك أن علم أصول الفقه من العلوم المهمة، ويعتبر العلم الأهم والأم من بين العلوم الذي لا يمكن أن يستغني عنه طالب العلم؛ لأنه العلم الذي توزن به الأحكام بميزانها الصحيح من خلال كليات الشريعة، والنظر في مقاصدها ومآلاتها، فتعطي الروح والجوهر من غير إخلال بالعارض والمظهر.

وكم نحن اليوم بحاجة إلى دراسة الأصول دراسة تطبيقية، بدلاً من الدراسة النظرية التي أوقعت علم الأصول ضحية، بين اجتهادات وفتاوى بعيدة كل البعد عن مقاصد الشريعة وأصولها، وأصبحت هذه الفتاوى هي الشريعة، وهي الحق الذي لاسبيل سواه، من غير مراعاة للبيئة، والأعراف، والعادات، والمقام الذي صدرت فيه الفتوى، وإهمال لفقه الاستثناء، مما جعل الشريعة الإسلامية توصف ببعدها عن الواقع، وأنها لاتصلح لحياة الناس وغيرها من المثالب المؤلمة؛ نتيجة تنحية المقاصد والأصول عن الفقه والفتوى، مما جعلها أصولاً ومقاصد ميتة لا حراك لها مجرد أنها تقرأ وتدرس بعيداً عن الفقه.

وكما أن في تراث أمتنا من الخير الكبير الذي تفخر به الأمة، الذي هو اليوم بحاجة إلى دراسات تأصيلية نعالج من خلالها المشكلات، ومن خلاله نؤسس فقهاً عملياً لما هو قادم. فالفقه قد يكون تحقيق ما مضى من تراث، وقد يكون تأصيل وعلاج للمشكلات، ولكن الفقه المراد اليوم هو التأسيس لما هو آت.

فليس الخلل والعيب في الأصول والقواعد والفقه، وإنما في التوظيف والاستخدام السيئ لهذه الأصول والقواعد.

الأسباب التي دعتني لكتابة هذا الموضوع:

١. لما لموضوع المشقة من الأهمية البالغة في واقعنا المعاصر؛ لكثرة المستجدات وتطور الحياة وبدأت حاجة الإنسان تكثر، والمشقة تظهر على المكلف. فكان ولا بد من إظهار فقه المستثنيات وإنزالها على الواقع بناء على ماقرره علماؤنا من قواعد مقاصدية وأصول تشريعية في هذا الجانب.

٢. سبب دراستي عن المشقة وعند الإمام مالك حصراً؛ لما يحمله هذا الإمام من فقه عظيم، فتجده ينظر إلى مقاصد الأحكام ومآلاتها، وما تؤديه من مصلحة، وما تفرزه من مفسدة. وكثيراً ما يعول على المشقة، والضرورة، والحاجة. وبناء كثير من الأحكام عليها، واعتبرها مقصداً شرعياً يجب أن يُراعى؛ إرتأيت أن أكتب في هذا الموضوع؛ لبيان مكانة هذا الإمام الجليل.

٣. نقل دراسة الأصول من الدراسة النظرية إلى الدراسة التطبيقية؛ لأنها أقرب للفهم والأفضل في تطبيق الأصول، والأسلم في تخريج الأحكام، والأنجح في إنضاج الأصول.

منهجيتي في كتابة الرسالة:

١. فإني تكلمت عن المشقة بإطارها العام التي تشمل أعلاها وهي الضرورة، وأدناها كالحاجة والعسر وعموم البلوى، وغيرها من المشاق التي تدخل في حيزها.

٢. ثم عمدت إلى بيان المشقة وأسبابها من حيث هي مشقة، وعند ذكر المسائل المتعلقة بالمشقة وبيانها، أختم بعد ذلك برأي الإمام مالك في المسألة.

٣. المشقة راعاها جميع الأئمة وهي أصل من أصول شريعتنا، ومن منهجيتي أني لا أخوض في الخلافيات؛ لأن الغرض الرئيس في هذه البحث هو فقط إبراز هذا التوجه عند الإمام مالك في آرائه. ولكن في بعض الأحيان اذكر آراء بعض المذاهب المشهورة وهذا قليل جداً.

٤. أعتمد ذكر المسالة ثم رأي الإمام مالك في ذلك، وإن وافق المالكية مالكا في بعض الأحيان استأنس برأي المالكية فأقول: (قال المالكية.....) أو (وافق المالكية مالكا.....) وذكري لمذهب المالكية كثيراً دون غيره من المذاهب؛ لأنه مذهب مالك وأصولهم هي أصول مالك، فكان من المناسب أن أذكر رأيهم.

٥. عند إحالتي إلى الكتاب الذي نقلت منه أذكر بطاقة الكتاب كاملا إذا ذُكر لأول مرة. وبعدها أذكر عنوان الكتاب مع الجزء والصفحة.

٦. عند ذكري لبطاقة الكتاب ولم أجد له طبعة أو سنة أرمز له بـ (د.ط أو د.س).

٧. قمتُ بتوثيق جميع النقول بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي وردت فيها، مع ذكر اسم المؤلف ورقم الصفحة والجزء إذا كان الكتاب مقسماً إلى أجزاء.

٨. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث مع عزوها إلى مصادرها التي رويت فيها، مع ذكر موضعه والكتاب والباب الذي ورد فيه والجزء والصفحة ورقم الحديث.

٩. ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث بترجمة موجزة.

أما خطتي في البحث فقد كانت على النحو الآتي:

ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين:

أما المبحث الأول:فقد ذكرت فيه المشقة تعريفها ومشروعيتها.

وقد تألف من مطلبين

المطلب الأول: تعريف المشقة في اللغة والاصطلاح وبيان الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية المشقة.

أما المبحث الثاني : أسباب المشقة وتطبيقاتها عند الإمام مالك.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المرض والسفر.

المطلب الثاني: الإكراه والنسيان.

المطلب الثالث: العسر وعموم البلوى.

المطلب الرابع: الجهل والنقص.

ثم الخاتمة وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث. ومن ثم الفهارس.

وفي الختام: فإني لست أدعي الصواب فيما قلت، أو ماكتبت، بل هو جهد المقل، ونتاج المبتديء، بذلت فيها قصارى جهدي، فإن كان فيه من خطأ فمني، وإن كان فيه من صواب فمن الله وحده فهو صاحب المن والفضل.

والله أسأل أن يجعل هذا الجهد القليل في ميزان حسناتي يوم لقائه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1] وأن يقيل فيه عثراتي، ويمحو به سيئاتي إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

(١) سورة الشعراء: آية (٨٨ ـ ٨٩).

المطلب الأول
تعريف المشقة لغة واصطلاحا
وبيان الألفاظ ذات الصلة

المشقة لغة: من شَقَقَ، والشَقُ مصدرُ قولك: شققتُ العودَ شقاً، وشَّقَ عليَّ الأمرُ يَشُقُ شَقاً ومشقةً، أي: ثَقُلَ عليَّ، والاسمُ الشِق بالكسر[1].

وقد جمع القرطبي[2] بين الرأيين فقال: (وكسر الشين وفتحها في (شَق) متقاربان وهما بمعنى المشقة، وهو من الشق في العصا ونحوها؛ لأنه ينال منها كالمشقة من الإنسان)[3].

وعلى هذا يكون (الشَق بالفتح وبالكسر، تستعمل في المعنويات، كما يستعمل في المحسوسات)[4].

---

(١) لسان العرب (١٠/ ١٨١) مادة (شقق).

(٢) هو: القرطبي صاحب التفسير محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخز رجي القرطبي ،أمام متفنن متبحر في العلم، توفي أوائل سنة٦٧١هـ .ينظر: الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك ألصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م،د.ط) (٢/ ٨٧).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر (دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥،د.ط) (١٠/ ٧٢).

(٤) الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، تأليف: عدنان محمد أمامة (مؤسسة الرسالة ،بيروت ـ لبنان ،ط١،س١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)،(٥٧).وينظر: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الكلية، تأليف: عمر عبد الله كامل(دار الكتبي ،ط٢،س١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) (٢٣٩).

وللمشقة معاني كثيرة ذكرها علماء اللغة وأطنبوا في شرحها، قال الأزهري[1]: ومنه قول النبي ﷺ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كل صَلَاةٍ)[2]. المعنى لولا أن أُثقِّلَ على أُمتي[3] من المشقة الحاصلة في استعمال السواك عند كل صلاة.

وبهذا نخلص إلى أن معاني المشقة هي: الثقل على النفس، والانفطار، والتفريق والعناء والعسر والتعب، والجهد، والنقص من القوة.

المشقة اصطلاحاً

يقول الدكتور يعقوب الباحُسين: عند تعريفه للمشقة إصطلاحاً: أما معناها (المشقة) في الاصطلاح فلم أجد أحداً فيما اطلعت عليه، عرّف المشقة في الاصطلاح؛ ولكن عدداً من علماء السلف تكلموا عن أنواع المشاق، لتمييز ما لاتكليف فيه عما فيه تكليف. وتمييز ما اعتبره الشارع سبباً في التخفيف عما لم يعتبره. ولعل من أوائل من تكلم في ذلك ابن عبد

(١) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر أبو منصور الأزهري الإمام في اللغة ولد سنة ٢٨٢هـ وكان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى في عشر مجلدات، وتوفي سنة ٣٧٠هـ وقيل: سنة ٣٧١هـ .ينظر: معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي،ت٦٢٦هـ (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، ط١) (٥/ ١١٢).وطبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،ت٨٧٥هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان (عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، ط١) (١/ ١٤٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٣٠٣) برقم (٨٤٧).وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك(١/ ٢٢٠)، برقم (٢٥٢) بلفظ(عند كل صلاة).

(٣) تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، ط١) (٨/ ٢٠٥).

السلام[1] (ت٦٦٠هـ) في قواعده[2].والشاطبي[3] (ت٧٩٠هـ) في الموافقات[4]. وعدد آخر من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية. وقد جعل بعض المؤلفين المعاصرين مثل هذا الضبط للمشقة تعريفاً لها في الاصطلاح وقد يكون لذلك وجه مقبول)[5]. وسأسير على هذا الوجه المقبول.

قال الإمام الشاطبي المالكي: المشقة إذا أُخذت مطلقاً من غير نظر إلى الوضع العربي تقتضي أربعة أوجه اصطلاحية:

أحدها: أن يكون عاماً في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق يسمى مشقة من حيث كأن تَطلّبَ الإنسان نفسَه بحمله موقعا في عناء وتعب لا يجدي، كالمقعد إذا تكلف القيام والإنسان إذا تكلف الطيران في الهواء، وما أشبه ذلك، فحين اجتمع مع المقدور عليه الشاق الحمل إذا تحمل في نفس المشقة سمي العمل شاقاً، والتعب في تكلف حمله مشقة.

---

(١) هو: الشيخ عز الدين عبد العزيز عبد السلام الدمشقي السلمي كان شيخا للإسلام عالما ورعا زاهدا قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الشيخ الآمدي .توفي سنة ٦٦٠هـ.ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، ت٦٦٠هـ (دار الكتب العلمية – بيروت،د.ط،د.س)(١/ ٣١).

(٣) هو: الإمام العلامة المحقق الحافظ الجليل المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، ولد بغرناطة ويقدر تاريخ ولادته ب(٧٢٠هـ).ينظر:قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، إعداد الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، (دار الفكر- دمشق ـ سوريا،ط٢،س ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) (٢٠ـ ٢١).

(٤) ينظر: الموافقات (١/ ٣٣٣).

(٥) قاعد المشقة تجلب التيسير، تأليف: د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (مكتبة الرشد،الرياض ـ الملكة العربية السعودية، ط٢،س ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)، (٢٥ـ ٢٦).

والثاني: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.إلا أن هذا الوجه على ضربين:

١. أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر وما أشبه ذلك.

٢. أن لا تكون المشقة مختصة، ولكن إذا نظرنا إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة، ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا، حسبما نبه عليه نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصال وعن التنطع والتكلف وقال ﷺ: (مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فوا لله لَا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا وكان أَحَبَّ الدِّينِ إليه ما داوم عليه صَاحِبُهُ)[1] وقوله ﷺ: (القصد تبلغوا)[2]. فهذه مشقة ناشئة من أمر كلي وفي الضرب الأول ناشئة من أمر جزئي.

والوجه الثالث: أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس؛ ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة؛ لأن العرب تقول: كلفته تكليفا إذا حملته أمراً يشق عليه وأمرته به وتكلفة الشيء إذا تحملته على مشقة، وحملت الشيء تكلفته إذا لم تطقه إلا تكلفا، فمثل

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أَحب الدين إلى اللَّه أَدومه (١/ ٢٤)،برقم(٤٣).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٥/ ٢٣٧٣)،برقم (٦٠٩٨).

هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار؛ لأنه إلقاء بالمقاليد ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا.

والرابع: أن يكون خاصاً بما يلزم عما قبله فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق[1].

ويمكن أن نلخص معنى المشقة عند الشاطبي هي: ما تكون في كل عمل مقدور عليه وغير مقدور عليه، فإذا كان مقدوراً وخارجاً عن المعتاد فهذا لا يخلو إما أن يكون ناشئاً من أمر جزئي بمعنى متى وجد هذا الشيء وجد التخفيف والترخيص، كالصوم في المرض والسفر والإتمام في السفر وما أشبه ذلك، فإن وجود المرض سبب في رخصة الصيام، ووجود السفر سبب في رخصة قصر الصلاة وغيرها.

أو يكون ناشئاً من أمر كلي، بمعنى أن الأمر مباح من حيث الجزء لا من حيث الكل كالصيام فإنه يباح للإنسان صيام التطوع من حيث هو قربة، ولكن الاستمرار في الوصال في الصيام، وإثقال الجسم بالعبادة التي تكون فوق المعتاد، فهذا شرع له أيضاً التخفيف والنهي عن التنطع في الدين.

أو أن تكون المشقة في العمل المقدور عليه وغير خارج عن المعتاد، ولكن نفس التكليف يسمى مشقة؛ لأن اللغة تقتضي ذلك؛ ولأنه يخرج المكلف عن دواعي نفسه.

وجاء في معجم لغة الفقهاء في بيان حد المشقة بأنه: (العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في الاحتمال)[2].

ويقرّر القرافي قاعدة في المشقة قد تصلح أن تكون تعريفا للمشقة، فبعدما تكلم عن

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ١١٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء ،قلعجي وقنيبي ،(دار النفائس،بيروت،ط١، ١٩٨٥م)، (٤٣١).

المشاق في الشرع وأقسامها وضوابطها، فيخرج بقاعدة وهي: (أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه)[1].

لأن أوامر الشرع ونواهيه تخرج على الحالة الطبيعية التي لا يكون فيه مشقة غير معتادة على المكلف، أما في الحالة التي يشق المأمور والمنهي على المكلف يأتي عمل المستثنيات الشرعية التي جاءت به الشريعة نفسها؛ لأن الجمع بين القواعد الكلية العامة والأدلة الجزئية الخاصة يقتضي إعطاء بعض الحالات أحكاما خاصة، استوجبها الحفاظ على الكليات الشرعية والمقاصد العامة الشرعية، وهذا ملمح يجب أن يراعيه كل مجتهد، كما راعاه الشرع. وسنجد إمامنا مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راعى هذا المنحى المقاصدي في كثير من إفتاءاته وإجتهاداته.

وبهذا نستطيع أن نقول أن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي، بجامع العسر والتعب والثقل على النفس غير المعتاد.

تعريف المشقة عند الإمام مالك:

بما أن البحث عن المشقة عند الإمام مالك، فلا بد من تعريف وبيان ما هية المشقة عند الإمام مالك، وفي أثناء البحث لم أجد تعريفا واضحا يبين حد المشقة عند الإمام مالك ولكن من خلال تطبيقات الإمام مالك للمشقة ممكن صياغة تعريف للمشقة.

فأقول المشقة عند مالك بعبارة بسيطة هي: كل تكليف خرج بالمكلف عن حد العادة والإحتمال، غير معارض بما هو أشق منه، أو بما يتعلق به حق للغير.

أما قولي: (كل تكليف) فأعني عموم أوامر ونوآهي الشرع.

وقولي: (خرج بالمكلف عن حد العادة والإحتمال)؛ لأن المشقة التي تقتضي التخفيف

(١) الذخيرة (١/ ١٩٦).

عند مالك هي المشقة غير المعتادة وهي التي خرجت بالمكلف عن معتاد طاقته.

والمشقة غير المعتادة قد تكون مشقة منصوصة فيأتي به النص ويبين أنها غير معتادة تبيح التخفيف، وقد تكون غير منصوصة فيقاس غير المنصوص على المنصوص بجامع العلة (المشقة غير المعتادة) وهذا واضح عند مالك من خلال تطبيقاته فقد أعمل مالك علة المنصوص في غير المنصوص. مع ملاحظة متغيرات الزمان، والمكان، والحال.

وقولي: (غير معارض بما هو أشق منه) فالمشقة إذا تعارضت بما هو أشق منها قُدم العمل بأخف المشقتين وهو العمل بأصل أخف الضررين الذي اعتمده مالك. ومثال ذلك قوله: بطاعة المفضول مع وجود الفاضل[1].

وقولي: (أو بما يتعلق به حق للغير) فالأمر أذا تعلق به حق للغير لا يصح الإقدام عليه وإن كان عدم الإقدام يؤدي إلى المشقة. كمن أكره على قتل انسان، والإكراه مشقة، فإنه لا يصح عند الإمام مالك الإقدام على ذلك؛ لأنه تعلق به حق للغير[2].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: مالك حياته وعصره ـ اراؤه وفقه(٢٠٨).

(٢) ينظر: شرح ميارة (١/ ٣٧١).

المطلب الثاني
مشروعية المشقة

ومشروعية رفع المشقة جاءت بالكتاب والسنة والإجماع والعقل. والأدلة في ذلك كثيرة ومتضافرة قد بلغت مبلغ القطع كما قال الشاطبي: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[1]. ولسان الشرع ناطق بهذا.

فسأبدأ بذكر الأدلة متسلسلاً تسلسلاً منطقياً مبتدءاً بالكتاب منتهياً بالدليل العقلي.

أولاً: الكتاب:

أما أدلة الكتاب فكثيرة ومتنوعة ويمكن تقسيمها إلى:

١. الآيات النافية للحرج إبتداءً:

وبلغ عدد هذه الآيات إحدى عشرة أية صرحت بنفي الحرج عن هذه الأمة[2] ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الآيات الدالة على النفي العام للحرج:

ومنها قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[4] أي: ما جعل عليكم من ضيق ولا مشقة[5].

---

(١) الموافقات (١/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، للدكتور يعقوب الباحسين (٢٠٧)

(٣) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٧).

(٥) ينظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ت٧٤١هـ

(ووجه الدلالة في هاتين الآيتين أنهما تدلان بعبارتهما على نفي الحرج في الدين ووردت كلمة الحرج نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم فأرشد ذلك إلى نفي عموم الحرج صغر أو كبر، دق أو جلَّ[1].

القسم الثاني: ما يفيد النفي لجزئيات معينة:

منها: قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

(وروي عن علي وابن عباس ومجاهد والضحاك أن اليسر: الفطر في السفر، والعسر: الصوم فيه، ويحمل تفسيرهم على التمثيل بفرد من أفراد العموم، وناسب أن مثلوا بذلك لأن الآية جاءت في سياق ما قبلها، فدخل فيها ما قبلها دخولاً لا يمكن أن يخرج منها)[3].

(فالجملة وإن كانت واردة في شأن رخص الصوم إلا أنها اعم من ذلك عملاً بعموم اللفظ)[4].

(دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ط٤) (١/ ١٧١).

(١) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني، (٢٨٠). وينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب الباحسين (٢٠٨).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٣) تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ت٧٤٥هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل، (دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، ط١)، (٢/ ٤٩).

(٤) المشقة في أصول الإمام أبي حنيفة وأثرها في فتواه، زياد مظفر سعيد الراوي، رسالة ماجستير(١٧).

٢. الآيات الدالة على عدم التكليف بما ليس في الوسع وبما لايطاق:

ومنها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١] (والوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، أي: لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه)[٢].

٣. آيات خصت هذه الأمة برفع الأغلال والأثقال التي كُلفت بها الأمم السابقة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[٣] قال القرطبي: (فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد، أن يقوموا بأعمال ثقال، فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد وثقل تلك الأعمال)[٤].

٤. آيات نهت عن الغلو والتكلف والتنطع في الدين والسؤال عما لا فائدة منه:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[٥] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٦]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[٧].

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،ت ٥٣٨هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي – بيروت،د.ط،د.س) (١/ ٣٥٩).

(٣) سورة الأعراف: من الآية (١٥٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (دار الشعب – القاهرة ،د.ط،د.س)، (٧/ ٣٠٠).

(٥) سورة ص: آية (٨٦).

(٦) سورة المائدة: آية (٨٧).

(٧) سورة الحديد: آية(٢٧).

ووجه الدلالة في هذه الآية قال ابن كثير[1]: (وهذا ذم لهم من وجهين: أحدهما: الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله. والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عزَّ وجل)[2].

٥. الآيات التي أباحت للمضطر المحضورات كأكل الميتة وشرب الخمر:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

٦. الآيات التي تبين مشروعية الرخص:

وهي: (النصوص الشرعية الدالة على وجوب مراعاة المشقة الناجمة عن تنفيذ أحكام العزائم بتشريع رخص مخففة وميسرة على المكلفين، حتى لا يلحقهم أو يصيبهم عنت. فكل ما ثبت من مشروعية الرخص يعتبر دليلاً على قصد الشارع لرفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين)[4].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[5].

---

(١) هو: اسماعيل بن عمر بن كثير الإمام الفقيه المحدث الأوحد البارع، عماد الدين البصروي الشافعي، فقيه متقن ومحدث متقن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة يدري الفقه، ويحفظ جملة صالحه من المتون، توفي سنة (٧٧٤)هـ. ينظر: معجم محدثي الذهبي(١/ ٥٦). والمعجم المختص بالمحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله،ت٧٤٨هـ تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة (مكتبة الصديق – الطائف – ١٤٠٨، ط١) (١/ ٧٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، ت ٧٧٤هـ (دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ ،د.ط)،(٤/ ٣١٦).

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، (٢٨٣).

(٥) سورة الفتح: آية (١٧).

(أي: ليس على هؤلاء المعذورين بهذه الأعذار حرج في التخلف عن الغزو لعدم استطاعتهم)[1].

وقال القرطبي: (أي: لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم)[2].

ثانياً: السنة:

كما ظهرت سمة التيسير، ورفع الحرج في الكتاب، فلا شك أن نجدها في السنة، وهذا ما نُلاحظه في أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ فإن سمة التيسير والسماحة ورفع الضيق والعنت، ظاهرة جلية في السنة النبوية.

كما ذكرنا أدلة الكتاب متسلسلة تسلسل منطقي فكذلك أدلة السنة:

١. النصوص النبوية التي نصت على يسر الدين وسماحته:

وهذا ما بوب له البخاري بعنوان (باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: أَحب الدين إلى اللَّه الحنيفية السمحة)[3]. وروى الحديث الأول في الباب وهو: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ)[4].

وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال لما بعثه رسول اللَّه ﷺ ومعاذ بن جبل

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٠هـ (دار الفكر - بيروت،د.ط،د.س) (٥/ ٥٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٧٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر وقول النبي ﷺ أَحب الدين إلى اللَّهِ الحنيفية السمحة، (١/ ٢٣)برقم (٣٩).

قال: (لَهُمَا يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعا)[1].

والنصوص في هذا الجانب كثيرة، ويحتوي هذا الباب على أحاديث جمة تعضد أدلة هذا الجانب[2].

٢. النصوص النبوية التي بينت تركه ﷺ لبعض القرب خشية المشقة على الأمة:

لم يكتفِ النبي ﷺ بالدعوة إلى التيسير على الناس والتخفيف عنهم، بل له دعوة الترك لأجل المشقة، فكان يترك الكثير من النوافل، مخافة أن يفرضها الله على الناس، وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة[3] منها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الناس فَيُفْرَضَ عليهم، وما سَبَّحَ رسول اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا)[4].

وفي هذا الباب حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رسول الله ﷺ قال:(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي، أو على الناس لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كل صَلَاةٍ)[5].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك[6].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف و اليُسر على الناس،(٥/ ٢٢٦٩) ،برقم (٥٧٧٣).

(٢) الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، (٤٢).وينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، لعبد الرحمن الكيلاني، (٨١).وقاعدة المشقة تجلب التيسير،د.يعقوب الباحسين،(٢٠٥).

(٣) ينظر: الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير،(٤٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب تحريض النبي ﷺ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة، (١/ ٣٧٩)برقم(١١٧٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (١/ ٣٠٣) برقم (٨٤٧).صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك(١/ ٢٢٠)،برقم (٢٥٢) بلفظ(عند كل صلاة).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني (١/ ١٩٤).

والحديث يرشد إلى أن قصد الشارع إلى رفع الحرج عن الأمة من جهة ترك الإلزام بما يكون مظنة لإدخال المشقة عليها، ومن ذلك السواك؛ إذ ترك رسول الله ﷺ الأمر تيسيراً على المكلفين ومراعاة حالهم، وأبقى الحكم على الندب دون الوجوب[1]؛ لأجل المشقة التي تلحق الوجوب.

(فإن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته، وجواز اجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه نص؛ لأنه جعل المشقة سببا لعدم أمره، فلو وقف الحكم على النص، لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة، وفيه بحث لجواز أنه إخبار منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى لأمرتهم أي: عن الله بأنه واجب)[2].

٣. النصوص النبوية التي نهى فيها نهياً شديداً عن التعمق والتشديد:

منها: حديثه ﷺ الذي يرويه البخاري وغيره من أصحاب السنن: عن عائشة أَن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأَة قال: (من هذه قالت: فُلَانَةُ تَذْكُرُ من صَلَاتِهَا قال: مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا وكان أَحَبَّ الدِّينِ إليه ما داوم عليه صَاحِبُهُ)[3]. (أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه فمنطوقة يقتضى الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضى النهي عن تكلف ما لا يطاق)[4]. والمقصود بالمفهوم هو مفهوم المخالفة وهو: (إثبات نقيض حكم المنطوق

(١) ينظر: صحيح مسلم تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت٦٧٦هـ (دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢،ط٢) (٣/ ١٤٣). ينظر:قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، لعبد الرحمن الكيلاني (٢٨٥).

(٢) شرح الزرقاني (١/ ١٩٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أَحب الدين إلى اللَّه أَدومه (١/ ٢٤)،برقم(٤٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني

به للمسكوت عنه)[1].

ومنها: أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت(ما خُيِّرَ رسول اللَّهِ ﷺ بين أَمْرَيْنِ قَطُّ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لم يَكُنْ إثْمًا فان كان إثْمًا كان أَبْعَدَ الناس منه وما انْتَقَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ قَطُّ إلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بها لِلَّهِ)[2]. وفي هذا يقول ابن حجر: (إن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا، وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط)[3].

فإن من مقاصد الشرع الجلية أن يسد على الناس باب التعمق المفضي إلى الملل والانقطاع وترك العبادة؛ لذا كان ﷺ يشتد نكيره على الصحابة، إذا وجدهم يتشددون في الدين، ويبالغون في العبادة، أو يثقلون على الناس، ويتسببون في فتنتهم، ويتسببون في إضلال الناس وتشويه الدين، والأمثلة على ذلك كثيرة[4].

إن من الملاحظ على أحاديث هذا الجانب أغلبها ترويها أُمُنا عائشة، والحكمة أو الإلتفاتة في ذلك، أنها أقرب الناس إلى النبي ﷺ، فتعرف عسره من يسره. والله اعلم.

وهذا النهي عن التشديد المؤدي إلى الملل والنفور،لم يكن مقتصراً على فعل أو قول النبي ﷺ بل الأمر أنتقل إلى أصحابه وأثر ذلك في نفسيا تهم، والآثار في ذلك كثيرة ومتوافرة.

الشافعي،ت٨٥٢هـ تحقيق: محب الدين الخطيب (دار المعرفة – بيروت)، (١/ ١٠٢).

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، (٨٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب قول النبي (يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس (٥/ ٢٢٦٩)، برقم(٥٧٧٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٠٦).

(٤) ينظر: الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير(٤٥).

منها: مارواه البخاري: (عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على امرأة من أَحْمَسَ يقال: لها زينب فرآها لا تكلم فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. قال: لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية)[1].

ومنها: مارواه مسلم: (عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ قال: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إذا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فقالت: يا عَجَبًا لابن عَمْرٍو هذا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إذا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رؤوسهن! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رؤوسهن؟ لقد كنت أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ ولا أَزِيدُ على أَنْ أُفْرِغَ على رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ)[2].

٤. كل ما جاء من الرخص والتخفيفات والاستثناءات في السنة:

والناظر في السنة النبوية يجد ألوانا عديدة من الرخص والاستثناءات والتسهيلات في جوانب مختلفة من عبادات، ومعاملات، وحدود وقصاص، وعلاقات أسرية، وسياسات دولية، وغيرها[3]. فهذه تعتبر من الأدلة على رفع المشقة والحرج على المكلفين.

ثالثاً: الإجماع:

فقد جاء في الموافقات مانصه: (الإجماع على عدم وقوعه (الشاق) وجودا فى التكليف)[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الصحابة ،باب أيام الجاهلية(٣/ ١٣٩٣) ،برقم(٣٦٢٢). وهو جزء من حديث طويل.

(٢) صحيح مسلم،كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (١/ ٢٦٠)، برقم(٣٣١).

(٣) ينظر: الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير(٥٠).

(٤) ينظر: الموافقات (٢/ ١٢٢) .ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الدكتور وهبة الزحيلي (٤٠).وينظر: تبسيط القواعد الفقهية شرحها ودورها في التشريعات الحديثة، تأليف: الدكتور محيي هلال السرحان (دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان، ط١، س١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) (٨٢).

رابعاً: العقل:

إن ما ثبت من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا النمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهى عن التعمق والتكليف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال[1].

وكذلك فلو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف؛ لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفى عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهى منزهة عن ذلك[2].

كما أن نصوص الشريعة قد دلت بالاستقراء، على أنه حيثما وجدت المشقة، وجد التيسير إلى جانبها؛ لئلا يقع الناس في حرج مما كلفوا به[3].

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ١٢٢).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر: تبسيط القواعد الفقهية شرحها ودورها في التشريعات الحديثة، تأليف: الدكتور محيي هلال السرحان.

المبحث الثاني
أسباب المشقة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المرض والسفر.

المطلب الثاني: الإكراه والنسيان

المطلب الثالث: العسر وعموم البلوى.

المطلب الرابع: الجهل والنقص.

المطلب الأول
المرض والسفر

أولاً: المرض:

المرض لغة: يقال: مرِض، من باب تعِب، والمرض: حالة خارجة عن الطبع[1]. والمرض: (كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر ما)[2].

واصطلاحا: (هو ما يَعرضُ للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، ومنها هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحَيَوانية غير سليمة)[3].

---

(١) ينظر: والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت٧٧٠هـ (المكتبة العلمية – بيروت،د.ط،د.س) (٢/ ٥٦٨).مادة (مرض).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني،ت٨١٦هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، ط١)(١/ ٢٦٨). وينظر:التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، ت٨٧٩هـ (دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.د.ط) (٢/ ٢٤٨).

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي: (هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها في الذات آفة في الفعل)[1].

وعلى هذا فالذي يهمنا هو كون المرض حالة تُعجز الإنسان، بحيث لايستطيع أداء العبادات وغيرها من الالتزامات على وجهها الأول، إلا مع التخفيف أو الإسقاط في بعض الأحيان، وقد جاء ذكر المرض وتخفيفاته في القرآن في عدة مواضع.

منها: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[2]. وفي هذا دليل على إباحة التيمم للمريض.

وفي موضع أخر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ ﴾[3] (ذكر الله في هذه الآية الأعذار التي تكون لبني آدم تمنعهم من قيام الليل فمنها المرض، ومنها السفر للتجارة وهي الضرب في الأرض لابتغاء فضل الله، ومنها الجهاد، ثم كرر الأمر بقراءة ما تيسر تأكيدا للأمر به، أو تأكيدا للتخفيف وهذا أظهر؛ لأنه ذكره بأثر الأعذار)[4].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ

(١) الضرورة الشرعية بين الفقه والقانون الوضعي (١٢٧).
(٢) سورة النساء: آية (٤٣).
(٣) سورة المزمل: آية (٢٠).
(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٥٩).

تَعْلَمُونَ ﴾[1] وفي الآية تخفيف تأخير أي: تأخير الصيام للمريض وللمسافر، لحين الشفاء أو انتهاء السفر؛ لمشقة الصيام في المرض والسفر.

وفي آية أخرى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2] وفي هذه الآية تخفيفات الحج لأجل المرض وهي كثيرة.

ولما كان المرض سبباً من أسباب العجز والمشقة، فقد شُرعت له أحكام خاصة، في العبادات وغيرها. والإمام مالك ـ رحمه الله ـ لاحظ ذلك الأمر فنجده متى ما وجد المرض خفف ويسر على المكلفين، باعتبار المرض سببا من أسباب التيسير والتخفيف، وعلى هذا سأذكر جملة من الأمثلة التي تبين مراعاة الإمام مالك – رحمه الله – للمشقة التي تلحق المريض أثناء التكليف.

النوع الأول: تخفيفات الإمام مالك للمريض في العبادات:

١. باب الطهارة:

ومن تخفيفات الإمام مالك في الطهارة لأجل المرض، تخفيفه في نواقض الوضوء فإنه لم يعدّ الخارج من الجسم على سبيل المرض ناقضاً للوضوء. جاء في الموطأ ما نصه: (قال مالك: الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو من دبر أو نوم)[3]. والرعاف الدم والقيح الذي يسيل من الجسد كلها تخرج على سبيل المرض، ويوضح هذا ما جاء في التاج والاكليل

(١) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(٣) موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (١/ ٢١).

ما نصه: (الأحداث الموجبة للوضوء ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس، من غائط وريح وبول ومذي وودي)[٤].

وعلى هذا يكون الخارج على سبيل المرض ليس بناقض عند الإمام مالك؛ لأن الحكم تعلق بأعيان تلك الأشياء التي جاءت بها النصوص فقط، وهو من باب الخاص المحمول على خصوصه عند الإمام مالك، وعند غيره من باب الخاص أُريد به العام[٥]. بمعنى أن الشارع ذكر أشياء خاصة ينقض بسببها الوضوء، فينبغي الوقوف عند خصوص هذه النواقض التي ذكرها النص وهذا مذهب مالك.

أما إذا نظرنا إلى عموم النص وقلنا: ليس المراد خصوص هذه الأنجاس، وإنما المراد جنس هذه الأنجاس باعتبارها خارجة من البدن؛ ولكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس، وعلى هذا كل نجس خارج من البدن ناقض للوضوء. أو نقول إنما تعلق الحكم بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، وكل خارج من السبيلين ناقض، سواء كان على وجه المرض أو الصحة.

---

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ،تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،ت٨٩٧هـ (دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط٢) (١/ ٢٩٠).وينظر: التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبي محمد،ت٣٦٢هـ ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني (المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، ط١)(١/ ٤٧). والشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش (دار الفكر - بيروت،د.ط،د.س) (١/ ١١٥). وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش(دار الفكر - بيروت، د.ط ،د.س)(١/ ١١٤). والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، (دار الكتب العلمية - بيروت ،د.ط،د.س) (١/ ٢٣). وينظر: مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات(دار الفكر - بيروت - ١٤١٥) (١/ ١٥٢).و ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، (١/ ٩٥).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥).

أما مالك -رحمه الله- فلم ينظر إلى هذا العموم؛ لأن الأصل في مذهبه هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك[1]. وفي هذا مراعاة للمشقة.

كما أن المتأمل في رأي مالك يجد أنه نظر إلى روح النص، وهو أن الحكم خرج على الحالة الطبيعية، وهي كون الإنسان سليما، وهذا شأن الأحكام. فينبغي في هذه الحالة الأخذ بعزيمة النص.

أما عند الاستثناء وهو خروج المكلف عن الحالة الطبيعية، فهنا يُعمل بفقه الاستثناء والمتتبع لنصوص الشريعة، يجد أن الإستثناء دائما مبني على الرخصة والتخفيف. والله أعلم.

ومما لا يخفى أن هذا الرأي يسير وفق مراعاة مالك للمشقة، وما ترمي إليه مقاصد الشريعة من التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم[2].

ويرى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أن المرض له ها هنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً على ما روي من أن المستحاضة ـ وهو مرض ـ لم تؤمر إلا بالغسل فقط دون الوضوء[3]. والإمام مالك لم يوجب الوضوء للمستحاضة لكل صلاة، وإنما يُستحب لها الوضوء.

ويُستدل بما رواه مالك عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أَطهر أَفأَدع الصلاة فقال لها رسول الله ﷺ: (إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فاتركي الصَّلاَةَ فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥).

(٢) ينظر: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري (٧٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥).

وصلي)[1]. قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك وهو أصح ما روي في هذا الباب[2].

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير الغسل من الحيض؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره ولو لزمها غيره لأمرها به[3].

وهذا ما انفرد به الإمام مالك، علما أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى وجوب الوضوء لكل صلاة[4]، وسبب الخلاف تعارض الآثار الواردة، حيث ورد حديث بذكر الغسل فقط، وورد حديث بزيادة الوضوء لكل صلاة، وقد أُختلف في صحتها؛ ولكن صححها (الوضوء لكل صلاة) أبن عبد البر[5] قياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع، مثل ما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى وجرحه يثعب دما[6].

ولو تأملنا رأي مالك لوجدناه يُلاحظ المقصد من الرخصة، ويجعل الأحكام تدور في محور المقصد، تطبيقا لهذا المبدأ لما كانت المستحاضة قد رخص لها الشرع، فذلك يعني أن

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (١/ ٦١)،برقم (١٣٥).

(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٤٠).

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. -د.ط، ١٣١٣هـ) (١/ ٦٤).والأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، ت٢٠٤هـ (دار المعرفة - بيروت -ط٢، ١٣٩٣هـ) (١/ ٦٢).والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، ت٦٢٠هـ (المكتب الاسلامي - بيروت ، د.ط، د.س) (١/ ٤٢).

(٥) هو: ابن عبد البر الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، توفي سنة ٤٦٣هـ .ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨). وكشف الظنون (٢/ ١٢٧٩).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،ت٤٦٣هـ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، ط١) (١/ ٣٣) .وبداية المجتهد (١/ ٢٥).

يصح منها الصلاة مع الحدث، ولوقلنا: بوجوب الوضوء لكل صلاة لأصبح الترخيص أكبر من العزيمة.

ومنها: الرخصة في ترك الوضوء من المذي إذا كان خروجه لعلة:

(تكون الرخصة في خروجه ـ المذي ـ من فساد وعلة، فإذا كان خروجه كذلك فلا وضوء فيه عند مالك)[1].

ومن المعلوم أن السبب الطبيعي للمذي هو ثوران الشهوة، وهذا الذي جاءت العزيمة للوضوء منه، أما إذا لم يكن سببه ثوران الشهوة كالمرض، والضربة الموجعة، والبرد القارص فهذا الخروج معلول فيناط به الترخيص.

ومن تخفيفاته: عدم اعتبار قبلة الزوجين لأجل المرض ناقضاً للوضوء، إذا كانت من غير شهوة: فقد روي عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه)[2].

وخفف كذلك في لمس المرأة لذكر الرجل لأجل المرض من غير شهوة. قال مالك: (في المرأة تمس ذكر الرجل قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة؛ لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها)[3]. كما أن هناك من خفف أكثر من تخفيف الإمام مالك، كالإمام أبي حنيفة، فقد جاء في تبين الحقائق ما نصه: (ومس ذَكَرٍ لا ينقض الوضوء)[4]. كما أنه ليس بقول أبي حنيفة فقط بل (هو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن

(١) الاستذكار (١/ ٢٤٣).
(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، (١/ ١١٥).
(٣) المدونة الكبرى، (١/ ١٣). وينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، (دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط٢)، (١/ ٢٩٦).
(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٢).

أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة وضدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري)[1].

كما ذهب الظاهرية إلى أخف من ذلك فقالوا: إن من مس ذكر غيره لا ينتقض وضوءه، وهذا واضح عندهم كما جاء في المحلى ما نصه: (ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أو حي، بأي عضو مسه عمداً من جميع جسده من ذي رحم محرمة أو من غيره)[2]. والذي يلاحظ أقول المذاهب في هذه المسألة يجد بما لا يقبل الشك أن جميع الأئمة قد راعوا المشقة، فليست مراعاة المشقة مقتصرة على الإمام مالك.

وكذلك رخص الإمام مالك للحائض قراءة القران بالتلفظ، وحمل المصحف لقصد التعليم، ويجوز ذلك للمعلم والمتعلم. وكذلك لمن كان مريضا أن يحمل حرزاً فيه شي من القران. قال مالك: يستباح قراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان[3].

وجاء في التاج والاكليل: (فأما الحائض فلها أن تقرأ ـ القران ـ؛ لأنها لا تملك طهرها)[4].

والقول بإجازة قراءة القران للحائض حتى لا تنسى هو مخصص لعموم النهي من التلاوة للجنب.

وإذا قلت: كيف تخصص الحاجة أو المشقة وهي ليست من المخصصات اللفظية من نصوص وظواهر الكتاب والسنة، وغيرها كالإجماع والمفهوم بنوعيه والقياس؟.

قلت: إنما يعزى التخصيص للاستصلاح، أو الاستحسان الذي يعتمد على الحاجة

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٢).
(٢) المحلى (١/ ٢٣٥).
(٣) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٧٢).
(٤) التاج والإكليل (١/ ٣١٧).

وذلك أمر معروف في المذهب المالكي[1]. وقال ابن رشد: إجازة قراءة القران للحائض استحسانٌ وهو مذهب مالك[2].

وهذا الرأي انفرد به الإمام مالك عن الأئمة الثلاثة، حيث أنهم، لم يجوزوا للمرأة الحائض قراءة القرآن في حيضها بالتلفظ به، و يجوز لها قراءة بعض الآيات بنية الذكر و الدعاء.[3]

وهذا فقه رائع من روائع افتاءات الإمام مالك، في مسألة قراءة القران للحائض ففيه رحمة وسعة لطلبة العلم من النساء، وخاصة اللواتي تطول فترة الحيض عندهن، فلو قلنا: بعدم مس المصحف طوال فترة الحيض، لأدى ذلك إلى الحرج الكبير؛ لأن كثيرا من النساء اليوم لديهن في وظائفهن التزام بالقران، كأن تكن معلمة أو متعلمة، فإنه يشق عليهن هذا الأمر.

وكذلك فيه فائدة جليلة وهي المواصلة في طلبة العلم من غير انقطاع، وهذا نفعه عائد إلى الأمة.والله اعلم.

ولهذا رخص المالكية للحائض حمل اللوح وفيه شيء من القران لمعلم ومتعلم. جاء

---

(١) ينظر: الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقا على بعض أحوال الاقليات المسلمة ،تأليف: الشيخ عبد الله بن بيه عضو مجلس الافتاء الاوربي ،(د.ط ،د.س)(١٤٠ـ ١٤١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، (دار المكتبة الإسلامية، د.ط، د.س) (١ / ٣١). والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ط١) (١ / ١٤٧). و الكافي ي فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، (المكتب الاسلامي – بيروت د.ط، د.س) (١/ ٥٨).

في الشرح الكبير: (لوح لمعلم ومتعلم، والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت مثلاً فيجوز للمشقة، وإن كان كل من المعلم والمتعلم حائضاً لا جنباً)[1]. والسبب في الترخيص للحائض دون الجنب؛ (لقدرته على إزالة مانعه بخلاف الحائض)[2].

ولم أجدا نصا لمالك في هذا ولكن نستطيع أن نقول أن حمل اللوح وفيه شيء من القران جائز عند مالك؛ لأنه أجاز للحائض قراءة القران، فمن باب أولى إجازة حمل اللوح.

والمُلاحظ في هذه النصوص يجد بما لا يقبل الشك سمة التخفيف والتيسير ومراعاة المشقة التي يحملها فقه مالك ـ رحمه الله ـ.

٢. تخفيفات الإمام مالك للمريض في باب الصلاة

ومن تخفيفات الإمام مالك في باب الصلاة للمريض، للذي لا يستطيع القيام في الصلاة، أو تَحصُلُ بسببها مشقة فادحة صلى جالساً[3]، ولم يبين الإمام صفة الجلوس لإطلاق الأحاديث في ذلك فحُملَ على إطلاقه فجاز للمصلي أن يصلي على أي صفة وهو جالس[4]. وإن لم يستطع جالساً صلى مضطجعاً. قال مالك: (ولا يصلي مضطجعا إلا مريض)[5].

وفي هذا جاء في المدونة ما نصه: (قال مالك: في المريض لا يستطيع الصلاة قاعدا قال: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا فعلى جنبه، أو على ظهره يجعل رجليه مما يلي القبلة، ووجهه مستقبل القبلة)[6].

وهذا النص أصله أو مصدره النص النبوي وهو مارواه البخاري عن عمران بن

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٢٦).
(٢) المصدر نفسه (١/ ١٢٦).وينظر: التاج والإكليل (١/ ٣٠٤).
(٣) ينظر:حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٦).و شرح الزرقاني (١/ ٤٠٠).
(٤) ينظر:شرح الزرقاني (١/ ٤٠٠).
(٥) المدونة الكبرى (١/ ٨٠).
(٦) المصدر نفسه (١/ ٧٧).

حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)[1].

فالإمام مالك لم يكتفِ بحروف النص ويترك معناه، بل سبره ليستجلي المعنى الذي سببه صلى قاعداً، ولهذا فإننا نلاحظ أن الإمام مالكا يعتبر القعود في الصلاة رخصة لمن يشق عليه القيام، وهذه العلة عممها مالك فجعل ترك السجود والركوع جائزاً لمن يشقان عليه. قال ابن القاسم: (سألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يومئ برأسه قائما للركوع على قدر طاقته، ويمد يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجود سجد، وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس، أومأ للسجود جالسا ويتشهد ويسلم جالسا في وسط صلاته، وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس، فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلاته كلها قائما يومئ للركوع والسجود قائما، ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه لركوعه)[2]. والخلاصة أنه يصلى بالكيفية التي يستطيع أن يصلي فيها، وبالكيفية التي لا تشق عليه مشقة فادحة.

وقال ابن القاسم في موضع آخر: (سأل شيخٌ مالكاً وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة؟ فقال: له افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر)[3]. وبهذا نخلص أن الذي يشق عليه القيام للصلاة عند مالك صلى قاعداً، وان لم يستطع فمضطجعاً وان لم يستطع فعلى جنب، وان لم يستطع يومئ إماءاً، ودين الله يسر كما قال مالك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه (١/ ٣٧٦)، برقم (١٠٦٦).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٧٧).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٧٦).

ورخص الإمام مالك ـ رحمه الله ـ للمريض ترك الجمعة[1]؛ للأحاديث الواردة في هذا الباب منها مارواه البيهقي[2] في باب من لا تلزمه الجمعة، عن طارق بن شهاب[3] عن النبي ﷺ قال: (الجمعة واجبة على كل مسلم، إلا على مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)[4].

ومنها: الصلاة للمريض على الفراش المتنجس:

قال ابن القاسم: (وسألنا مالكا عن الفراش يكون فيه النجس. هل يصلي عليه المريض؟ قال: إذا جعل فوقه ثوبا طاهرا، فلا بأس بالصلاة عليه، إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا)[5].

---

(١) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/ ٢٣٦).والفواكه الدواني (١/ ٢٦٠).وكفاية الطالب (١/ ٤٧٥). والذخيرة (٢/ ٣٣٨).

(٢) هو: الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي، له التصانيف التي سارت بها الركبان إلى سائر الأمصار ،ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ .ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

(٣) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خيثم البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي رأى النبي ﷺ وروى عنه مرسلا، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم، مات سنة ١٢٣ وهو ثقة.ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٤).وتقريب التهذيب (١/ ٢٨١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في من لا تجب عليه جمعة (١/ ٤٤٦)،برقم (٥١٤٨). والمعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي (مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، ط٢) (٢/ ٥١) برقم (١٢٥٧). وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٣/ ١٨٣)،برقم (٥٤٢٢).قال البيهقي: وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد. وأخرجه الدارقطني وقال: إسناده ضعيف.ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل، ت٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.س) (١/ ٢١٦).

(٥) المدونة الكبرى (١/ ٧٦).

في الجمع بين الصلوات:

قال مالك: (إذا خاف المريض أن يغلب على عقله، جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وجمع بين العشاءين عند الغروب. قال: فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق، ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وقت وسط الظهر، وفي غيبوبة الشفق)[1].

ومن المعلوم أن النص جاء برخصة الجمع لعلة السفر، ومالك ـ رحمه الله ـ لم يقصر العلة على السفر فقط بل عداها لغير السفر، ولهذا قال مالك: (والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه)[2]. وكذلك علل ابن القاسم للجمع بين الصلوات قائلا: (وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤونته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد؛ ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن منخرق، أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ولعله لا يجد أحدا ممن يكون له عونا على ذلك، فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر)[3]. وفي هذا دليل على أن الإمام مالكا يقيس على الرخص، وفي هذا مراعاة كبيرة للمشقة.

قال مالك: (وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما كان في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه)[4]. وعلى هذا فإن الأساس في الجمع هو الاضطرار إلى ذلك والضرورة تُقدر بقدرها، فمتى وجدت الضرورة وجد التخفيف، ومتى زالت الضرورة رجع الحكم على الأصل.

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢١٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١١٦).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢١٤).

في الآذان: سُئل مالك (متى يجبُ القيام على الناس حين تُقام الصلاة؟ فقال:لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أَدركت الناس عليه، فأَما الإقامة فإنها لا تثني وذلك الذي لم يزل عليه أَهل العلم ببلدنا، وأَما قيام الناس حين تُقام الصلاة، فإني لم أَسمع في ذلك بحدٍّ يقام له إلاَّ أني أَرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف، ولا يستطيعون أَن يكونوا كرجل واحد)[1].

الإمامة بالناس والتخفيف عليهم:

على العموم فان الأئمة مأمورون بالتخفيف، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإن فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وإذا صلى أحدكم لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شَاءَ)[2]. والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض[3].

(ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات،لم يضر التطويل؛ لكن قال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف جَهده؛ لأمره ﷺ بالتخفيف، وإن علم الإمام قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل، وعارض حاجة، وحدث بول وغيره.والأحكام تناط بالغالب لا بالصورة النادرة)[4].

قال اليعمري[5]: (والأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة

(١) موطأ مالك (١/ ٧١).

(٢) موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب العمل في صلاة الجماعة (١/ ١٣٤)، برقم (٣٠١).

(٣) ينظر:تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (١/ ١١٨).

(٤) شرح الزرقاني (١/ ٣٩٢).

(٥) هو: عبدالله بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ كنيته أبو محمد، عالما بالفقه والتفسير وفقه الحديث ومعانيه، توفي سنة٧٩٦هـ.ينظر: الديباج المذهب (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

التخفيف مطلقاً، وهذا كما شُرّعَ القصر في السفر وعلل بالمشقة، وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملاً بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك)[1]. والمنصوص الحكم فيه مطرد ولو لم تحصل المشقة، بخلاف الاستثناء.

٢. تخفيفات الإمام مالك للمريض في باب الصيام:

فمن كان مريضاً خاف زيادته أو تماديه وجب أن يفطر، وكذا إن خاف هلاكاً أو شديد أذى[2].

قال مالك: (الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر)[3]. ويستدل الإمام مالك قائلاً: (وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4] فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه)[5].

قال ابن عبد البر: وقد أجاد مالك في هذا الباب وأتى عليه بعين الصواب، والأمر في هذا المعنى أنه شيء يؤتمن عليه المسلم، فإذا بلغ به المرض إلى حال لا يقدر معها على

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٩٢).

(٢) ينظر:التاج والإكليل (٢/ ٤٤٧).و أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢١٨).و الشرح الكبير (١/ ٥١٧).والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/ ٢٠١).

(٣) موطأ مالك، كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه (١/ ٣٠٢).

(٤) سورة البقرة: من الآية(١٨٤).

(٥) موطأ مالك، كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه (١/ ٣٠٢).

الصيام أو كان بحال يستيقن أنه إذا قام فأداه المرض حتى بلغ به إلى الحال المخوفة عليه، كان له أيضا أن يتأول في مرضه ذلك[1].

ولذلك جاء في مواهب الجليل: (يفطر من به مرض خاف زيادته، وإذا كان الصوم يضر به ويزيده ضعفاً أفطر. ويُقبل قول الطبيب المأمون أنه يضر به ويفطر الزمن إذا أضر به الصوم، وكذا كل صوم مضر يبيح الفطر)[2].

وقال أشهب[3]: (في مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائماً لقدر؛ إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر وليصلِ جالساً ودين الله يسر. وكأنه لا معارض لهذا بل اتبعه بقول مالك: رأيت ربيعة أفطر في مرض به، ولو كان غيره قلت: يقوى على الصوم، إنما ذلك بقدر طاقة الناس)[4]. وهذا ما حدى بالشاطبي أن يجعل المشقة نسبية وليست مطلقة. بمعنى أن كل شخص يعرف قدر حالته، فيفتي بما يتبين له من حاله[5]؛ ولأن حكمة الترخيص والتخفيف لم يتبين ظهورها إلا له (المكلف) فينبغي إرجاع الأمر إليه.

وقال اللخمي[6]: (صوم ذي المرض إن لم يشق واجب، وإن شق فقط خير، وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع، فإن صام أجزأه، وقال: صوم الحامل إن لم يشق واجب وإن

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٣٨).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٤٤٧).

(٣) هو:أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدى، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطي من أصحاب مالك، ولد أشهب سنة ١٤٠هـ وقيل سنة ١٥٠هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ .ينظر: الديباج المذهب (١/ ٩٨ـ ٩٩).

(٤) شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: الموافقات(٢/ ٣).والإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير (٦٤).

(٦) هو: طيب بن كامل اللخمي من كبار أصحاب مالك وجلسائه، كنيته أبو خالد وأصله أندلسي سكن بالإسكندرية، وتوفي بالإسكندرية سنة١٧٣هـ في حياة مالك رحمه الله تعالى .ينظر: الديباج المذهب (١/ ١٣٠).

خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع، وإن كان الصوم يجهدها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك، كانت بالخيار بين الصوم والفطر، والذي رجع إليه في المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام؛ لأنها مريضة)[1].

وبهذا يتبين أن هناك تلازماً بين المرض وزيادته والتخفيف، فمتى وجد المرض وجد التخفيف، ومتى لم يوجد،لم يوجد. (ويدل على أن الرخصة في الإفطار للمريض متعلقة بخوف الضرر، ما روى عن أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عز وجل وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصوم.....ألخ)[2]. ومعلوم أن رخصتها موقوفة على خوف الضرر على أنفسهما أو على ولديهما، فدل ذلك على أن جواز الإفطار في مثله متعلق بخوف الضرر؛ إذ الحامل والمرضع صحيحتان لا مرض بهما وأبيح لهما الإفطار؛ لأجل الضرر)[3].

ضابط المرض المبيح للفطر عند مالك:

وأما المرض الذي يجوز فيه الفطر فهو المرض الذي يلحق من الصوم فيه، مشقة وضرورة وبه قال مالك. وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب وبه قال أحمد. وقال قوم: إذا

(١) الموافقات، (٢/ ٣).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١/ ٥٣٣)،برقم (١٦٦٧) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. والمعجم الكبير (١/ ٢٦٣)،برقم(٧٦٥). وسنن البيهقي الكبرى،كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض (٤/ ٢٣١)،برقم(٧٨٦٩).

(٣) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر،ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥،د.ط) (١/ ٢١٦).

انطلق عليه اسم المريض أفطر ولو قلَّ[1].

قال مالك: (الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويُتعبه ويبلغ ذلك، أي: المشقة والإتعاب منه فإن له أن يفطر. قال الباجي: قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع أن يقدر بنفسه، ولذا قال مالك: والله أعلم بقدر ذلك من العبد. وقال ابن عبد البر: وهذا شيء يؤتمن عليه المسلم، فإذا بلغ المريض حالاً لا يقدر معها على الصيام، أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[2] فإذا صح كونه مريضاً صح له الفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة)[3]. وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض إلا لخوف الهلاك دون المشقة الزائدة[4].

(والمراد بالمشقة التي تبيح لهم الفطر، المشقة الزائدة على ما تحصل له أن لو كان صحيحا)[5]. وهي ما عبرنا عنها سابقاً بالمشقة غير المعتادة.

فالخلاصة: مما سبق أن المشقة الزائدة غير المعتادة، هي الضابط في ذلك. والمشقة تختلف من شخص إلى آخر، فقد تكون مشقة زائدة عند شخص لاتكون عند آخر، تختلف حسب القوة والضعف، والصحة والمرض، والقدرة على تحمل المشاق. وهذا الأمر متباين بين بني الإنسان. والذي يقرأ هذه الأقوال يجد المرونة والتيسير، والبُعد الكبير عن المشقة

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢١٧). ومواهب الجليل (٢/ ٤٤٧). والفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، ت٧٦٢هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، ط١) (٣/ ٢٠).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٤).

(٣) شرح الزرقاني (٢/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٢٤٦).

(٥) حاشية العدوي (١/ ٥٦٣).

والتعسير، مما يجعل المكلف في فسحة من دينه.

أما صيام الذي يقتل خطأ أو يظاهر:

وهذا واجب عليه التتابع؛ ولكن إن اعترضه مرض يفطر ويبني على مافات ولا يعيد عند الإمام مالك، وكذا الحائض[1]. وهذا من التخفيف لأجل المرض عند مالك وتخصيص للنص بالمشقة؛ لأن النص يقتضي التتابع، فخصص مالك النص بالمشقة وهذا يدل على أن مالكا يخصص النص بالمشقة.

والواضح فيما سبق أن بعض تخفيفات المرض جاء به النص، ثم أعمل مالك علة هذا النص فيما لم يرد فيه نص، وجعل العلة المشقة في الخروج عن المألوف أو التعرض لزيادة التكليف.

تخفيفات الإمام مالك للمريض في باب الحج:

منها: رخص مالك في الرمي عن المريض:

سئل مالك (هل يُرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما، فإن صحَّ المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى وجوبا)[2]. ووجوب الهدي عليه لم يقل به أحد سوى الإمام مالك[3]. فالإمام مالك خفف في الرمي عن المريض إلا أنه شدد في وجوب الهدي عليه بخلاف غيره فإنه لم يوجب عليه الهدي كالحنفية، والشافعية، والحنابلة[4].

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٢٤٤).

(٢) موطأ مالك، كتاب الحج، باب رمي الجمار (١/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (٤/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ (دار المعرفة – بيروت، ط٢،د.س) (٢/ ٣٧٥). والأم (٢/ ٢١٤). و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، ت٦٢٠هـ (دار الفكر – بيروت –

ومنها: الجواز للحاج والمعتمر المريض الطواف والسعي راكباً: عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) قالت: فطفت راكبة بعيري ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور)[1]. قال أبن عبد البر: (هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول: إن من كان له عذر أو اشتكى مرضاً أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة)[2].

ومنها: رخص مالك للحائض ترك وداع البيت قال مالك: (والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض)[3].

وفي هذا يقول ابن عبد البر: (معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة، لا تبرح حتى تطوف للإفاضة؛ لأن الطواف المفترض على كل من حج، فإن كانت الحائض قد طافت قبل أن تحيض جاز لها بالسنة أن تخرج ولا تودع البيت، ورخص ذلك للحائض وحدها دون غيرها وهذا كله أمر مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه)[4].

وقد يقال أن الإمام مالكا شدد في النيابة في الحج عن المريض، فإنه لم يجز النيابة في

١٤٠٥، ط١) (٣/ ٢٥٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، وقال ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير (١/ ١٧٧)،برقم (٤٥٢).وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/ ٩٢٧)،برقم (١٢٧٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٩٩).

(٣) موطأ مالك، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض (١/ ٤١٣).وينظر: الاستذكار (٤/ ٣٧١).

(٤) الاستذكار (٤/ ٣٧١).

الحج عن المريض، على اعتبار أنها عبادة بدنية محضة، بخلاف غيره[1] فإنه أجاز النيابة في الحج كالحنفية[2]. والجواب عن هذا فإن الإمام مالكا مع تشدده في النيابة في الحج إلا أنه لا يوجب الحج على المريض العاجز للمشقة في ذلك[3].

فهذه مجموعة من النماذج التطبيقية من فقه الإمام مالك في العبادات، والتي تبين مراعاته للمشقة، فنجده يتتبع مواضع التشديد والعسر، فيخفف ويرخص في ذلك، فيأخذ منحاً تعليلياً في النصوص المرخصة بسبب المشقة، فيقيس فيما لم يرد به نص على ما به نص بجامع الاعتلال بالمشقة. وهذا يُنبئ عن فقهه الواسع بمقاصد الشريعة وأصولها؛ لأن من مقاصد الشريعة التيسير والتخفيف كما هو مبين في النصوص القرآنية والنبوية، فأصبح بمجموعها قطعية التيسير والترخيص عند وجود المشقة، فلا يمكن أن ترد هذه المقاصد التي رسمتها النصوص، وهذا في فقه مالك ـ رحمه الله ـ ملاحظ من خلال هذه التطبيقات.

النوع الثاني: فيما عدا العبادات:

أما عن تخفيفات المرض في غير العبادات فقد أجاز مالك - رحمه الله - للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو أصابها إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب. جاء في الموطأ عن مالك: (في المرأة يتوفى عنها إذا خشيت على بصرها من رمد، أو شكو أصابها أنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل وإن كان فيه طيب؛ لأن الضرورة تبيح المحظور. قال مالك: وإذا كانت الضرورة فإن

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٣٣٥)، الفروق مع هوامشه العاشر والمائة.

(٢) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين (دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت.د.ط - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)(٢/ ٥٩٨).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٣٣).

دين الله يسر)[1].

وقد وافق المالكية مالكاً في هذا، فيقول ابن عبد البر: والمرأة المتوفى عنها زوجها لا تكتحل؛ لأنه من الزينة إلا من ضرورة كالمرض وغيره؛ إذا بلغ منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل، وكانت محتاجة إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها، يباح لها ذلك؛ لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء[2]. وقال ابن عبد البر: (لأن المقصد إلى التداوي لا إلى التطيب)[3]. وهذا ملمح جميل عند المالكية وهو أنهم يعولون دائما على المقاصد، ويعتبرون مقصد المكلف له دخل في إثبات الأحكام.

كما أجاز مالك التداوي ببعض النجاسات للمريض قال الباجي: (تغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك)[4]. وقال مالك: ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية. قيل: له كل ما يؤكل لحمه؟ قال: لم أقل إلا الأنعام الثمانية، ولا خير في أبوال الأتن[5].

وكذلك أجاز المالكية للطبيب النظر إلى العورة؛ للحاجة إلى ذلك؛ ولما في ذلك من المصلحة فكان من الواجب مراعاة ذلك المآل إلى الإطلاع على العورات في التداوي، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان من الواجب مراعاة ذلك المآل إلى أقصاه، فيكون إجراء

(١) موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد (٢/ ٥٩٩)برقم (١٢٥٠).
(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣١٨).
(٣) المصدر نفسه (١٧/ ٣٢٠).
(٤) الذخيرة (١٣/ ٣٠٨).
(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣١٨).

القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج[1]؛ ولأن دلالة العام على أفراده ظنية بخلاف دلالة الخاص فإن دلالته قطعية والمشقات ـ إذا كان واضحة ومعتبرة ـ إذا اصطدمت بالأدلة العامة تعتبر لظنية دلالتها، بخلاف الدليل الخاص فإن المشقة إذا اصطدمت به لا تعتبر لقطعية الدليل الخاص. وفي هذا يقول الشاطبي: وهذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة وعليها بنى مالك مذهبه[2].

ثانياً:

والسفر: خلاف الحضر وهو مشتق من ذلك؛ لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، والجمع أسفار، ورجل سافر ذو سفر وقوم سافرة وسَفْرٌ وأسفار وسُفَّارٌ[3]. وخص بالمفاعلة اعتباراً بأن المسافر سفر عن المكان، والمكان سفر عنه[4].

والاسم السَفَر: بفتحتين وهو: قطع المسافة يقال: ذلك إذا خرج للارتحال، وقال بعض المصنفين: أقل السفر يوم، كأنه أخذ من قوله تَعَالَىٰ:﴿ فَقَالُواْ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾[5] وفي التفسير كان أصل أسفارهم يوماً، يقيلون في موضع، ويبيتون في

(١) ينظر: الموافقات (٤/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م،ط١) (٨/ ٤٧٨).والقاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،ت٨١٧هـ (مؤسسة الرسالة – بيروت،د.ط،د.س) (١/ ٥١٨) .وتاج العروس من جواهر القاموس، (١٢/ ٣٨)،مادة (سفر).

(٤) ينظر: التعاريف (١/ ٤٠٦).

(٥) سورة سبأ: من الآية(١٩).

موضع، ولا يتزودون لهذا[1].

والسفر في الشرع: الخروج عن بيوت المصر على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام[2]، وتقدر بعشرين ساعة وثلث، أو بستة وثمانين كيلومتراً عند الحنفية، وبثمانين كيلومتراً عند المالكية، وبتسعة وثمانين كيلومتراً عند الشافعية[3].

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول لظاهر اللفظ؛ وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط. فقال: قد قال: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة[4] فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا[5] والإمام مالك اعتبر المعنى المعقول وهو حصول المشقة[6].

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٧٨)،مادة (سفر).

(٢) ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ط١) (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون، (١٢٣).ومسائل من الفقه المقارن ،الأستاذ الدكتور هاشم جميل (٢٠١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر(٢/ ٣١٧)،برقم (٢٤٠٨). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. وسنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار للحبلى والمرضع (٣/ ٩٤)،برقم (٧١٥).قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨١)، برقم(٦٩٢).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٢٢).

ولما كانت المشقة سبب الترخص بالقصر، فلم تنضبط أقيمت المسافة مُقامها؛ لكونها مظنة لها؛ ولأن العلة يجب أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً[1].

والأحكام التي تتغير بالسفر هي: قصر الصلاة وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين، والأضحية وحرمة خروج الحرة بغير محرم[2].

والسفر في أصله لا يمنع التكليف وتعلق الخطاب؛ إلا أنه لما كان مظنة للمشقة خفف الله تعالى فيه ورخص رخصاً كثيرة[3].

وقد جُعل السفر في الشرع سببا من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقاً، من غير نظر إلى مشقة أو عدمها، لذا تظل هذه التخفيفات قائمة في عصرنا الحاضر، مع قطع المسافة المذكورة بساعات معدودة بوسائل النقل والمواصلات الحديثة[4].

تخفيفات السفر عند مالك:

ومن التخفيفات قصر الصلاة الرباعية، قال مالك: (من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعاً، أعاد في الوقت صلاة سفر)[5]. وظاهر الرواية يبين أن القصر في السفر فرض.

وقد ذكر ابن جزي أن حكم القصر فيه خمسة أقوال في المذهب، واجب وفاقا لأبي

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: دستور العلماء (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت للعلامة اللكنوي بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور البهاري، ت ١١١٩ هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر (دار الكتب العلمية ـ بيروت ،ط١، ٢٠٠٢م.) (١/ ١٣١).

(٤) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي (١٢٣).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٧٦).وينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٢١).

حنيفة، وسنة وهو المشهور، ومستحب، ومباح، ورخصة[1].

والقصر في التحقيق سنة عند الإمام مالك كما قال ابن عبد البر: (الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف في قصر الصلاة في السفر أنه سنة مسنونة لا فريضة، وبعضهم يقول إنه رخصة وتوسعة، فمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت وكره الإتمام، وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه)[2]. وفي موضع آخر قال (عن مالك أنه قال: القصر في السفر سنة مؤكدة للرجال والنساء)[3].

وجاء في بداية المجتهد ما نصه: (أنه (القصر) سنة قال مالك في أشهر الروايات عنه)[4].

والمسافر الذي يصلي صلاة مقيم عند الإمام مالك، يعيد في الوقت صلاة مسافر، وإن خرج الوقت فلا شيء عليه[5].

ويحدد ابن رشد المفهوم من القصر فيقول: (إن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة؛ لموضع المشقة)[6].

ويجوز عند الإمام مالك جمع الصلاة في السفر تقديماً وتأخيراً[7].

ويجوز للمتنفل التوجه لغير القبلة في السفر، ولو كان النفل سنة مؤكدة كالوتر[8].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ٥٨).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٢٤).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٢٤).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٢١).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٢٤).

(٦) بداية المجتهد (١/ ١٢١).

(٧) ينظر: موطأ مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/ ١٤٣). والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/ ١٢٢).

(٨) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/ ٦٧).

ورخص للمسافر المسح على الخف ثلاثة أيام بلياليها: (ووجه التفرقة بين المسافر والمقيم أن المشقة إنما تعظم في نزع الخف في السفر؛ لفوات الرفاق وقطع المسافات مع تكرار الصلوات)[1].

ورُخص أيضاً للمسافر أن يفطر في سفر يقصر في مثله الصلاة[2].

وهذه الرخص تناط فيما إذا لم يكن السفر سفر معصية؛ لأن الإمام مالكا شدد في سفر المعصية ولم يرخص فيه بخلاف الحنفية[3]. والسبب في ذلك أن الله خفف عن المسافر رخصة له؛ ليدفع عنه المشقة، والرخص لا تُناط بالمعاصي، يدل على ذلك أن الله حرم أشياء، ثم رخص بها عند الضرورة، والشرط في المرخص له أن لا يكون موصوفاً بالبغي والعدوان، ولا مائلاً إلى المعصية متعمداً لها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾[5] وعليه فإن من انشأ سفر معصية فهو متعدٍّ متعمد للاثم، فلا يرخص له بشيء من الرخص. ثم إن الرخص في السفر إنما شرعت؛ لإعانة المسافر على تحمل مشاق السفر، وفي جواز الرخص في سفر المعصية إعانة له على معصية الله تعالى، وهذا لا يجوز[6]. قَالَ تَعَالَىٰ:

(١) الذخيرة (١/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: موطأ مالك (١/ ٣٠٢).والكافي لابن عبد البر (١/ ١٢١).

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٥٥).و الكافي لابن عبد البر (١/ ٦٧)وإختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٨).

(٤) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٥) سورة المائدة: من الآية(٣).

(٦) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، الأستاذ الدكتور هاشم جميل (١٩٩).

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1] وفي هذا نجد أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ ينظر إلى السفر نظرة مقاصدية فعندما يكون السفر للطاعة أو للضرورة أجاز له تخفيفات السفر، وعندما يخرج السفر عن كونه طاعة أو قربة أو لحاجة ملحة، إلى كونه سفر معصية فلا ينبغي أن يرخص فيه؛ لأن الشريعة ما جاءت لفتح باب المعاصي، أو إعانة العصاة بل جاءت لإبعاد الإنسان كل البعد عن الحرام، وتقريبه إلى الحلال الذي يُوصل الإنسان إلى الله عزَّ وجل.

كما رخص مالك في تغسيل المرأة الرجل المحرم لها يموت في السفر، وليس معه إلا نساء، والمرأة كذلك:

قال ابن القاسم: قال مالك: (إذا مات الرجل في سفر وليس معه إلا نساء، أمه، أو أخته أو عمته، أو خالته، أو ذات رحم محرم منه، فإنهن يغسلنه. قال: ويسترنه. قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم منها، يغسلها من فوق الثوب وهذا إذا لم يكن نساء وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال)[2].

وإلى هنا أنتهي من تخفيفات السفر عند الإمام مالك وتبين مراعاة مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمشقة وبناء الأحكام عليها.

(١) سورة المائدة: من الآية (٢).
(٢) المدونة الكبرى (١/ ١٨٦).

المطلب الثاني
الإكراه والنسيان

أولاً: الإكراه

الإكراه لغة: (الكَره: بالفتح المشقة، وبالضم القهر، و قيل: بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، وأكرهته على الأمر إكراها، حملته عليه قهرا، يقال: فعلته كرها بالفتح أي: إكراها وعليه قوله تَعَالَىٰ: ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾[1] فقابل بين الضدين، قال الزجاج[2]: كل ما في القرآن من الكُره بالضم فالفتح فيه جائز، إلا قوله في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[3] والكريهة الشدة في الحرب)[4].

والإكراه اصطلاحا: (حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام، والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر)[5].

وأما المكره فقد عرفه ابن العربي[6] هو: (الذي لم يخلِ تصريف إرادته في متعلقاتها

---

(١) سورة التوبة: من الآية (٥٣).

(٢) هو: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن السري النحوي المتوفى سنة٣١٣هـ وله كتاب يقال له معاني القرآن.ينظر: كشف الظنون (١/ ٤٤٨).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢١٦).

(٤) المصباح المنير (٢/ ٥٣٢) مادة (كرها).

(٥) التعريفات (١/ ٥٠). وينظر: التعاريف (١/ ٨٤). والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (١/ ١٦٣). ودستور العلماء (١/ ١٠٥).وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت٩٧٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، ط١)، (١/ ٢٦٥).

(٦) هو: الحافظ أبو بكر ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ .ينظر: وفيات

المحتملة لها. فهو مختار بمعنى أنه بقي له في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل. وهو مكره بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه، وسبب حذفها، قول أو فعل، فالقول هو التهديد، والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن)[1].

والإكراه سبب من أسباب التيسير والتخفيف لكون الإنسان في حالة الإكراه يعتبر بأنه يتصرف بغير إرادته، والإمام مالك اعتبر هذه الحالة التي تلحق المكلف في تخريجه للأحكام وجعله معدوم الإختيار والرضى.

فالإكراه عند المالكية: يعدم الاختيار والرضى، كما هو عند الجمهور، وأما عند الحنفية فإنه يعدم الرضا دون الاختيار سواء أكان ملجأ أم غير ملجيء[2].

ما يتحقق به الإكراه عند المالكية:

ويتحقق الإكراه عند المالكية: بالتخويف الواضح بما يؤلم من قتل أو ضرب، أو سجن أو قطع عضوٍ، أو صفع لذي مروءة من سلطان أو غيره، وفي التخويف بقتل أجنبي قولان بخلاف قتل الولد، وفي التخويف بالمال إن كان كثيرا تحقق، واختلف بالتهديد[3]. ويكون الإكراه عند المالكية بضن الضرر من جانب المكرِه وإن لم يفعل[4].

الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢٩٦ـ ٢٩٧).

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٦٠).

(٢) ينظر: نظرية العقد قواعده العامة ومصطلحاته، محاضرات ألقاها الدكتور عيسوي احمد عيسوي (٤٠٨).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٤٥). وشرح ميارة (١/ ٣٧١).والشرح الكبير (٢/ ٣٦٨).وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٨).

(٤) ينظر:الشرح الكبير(٢/ ٣٦٨).وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٨).وحاشية العدوي (٢/ ١٠٢). وشرح مختصر خليل(٨/ ١٠٩).ومنح الجليل (٩/ ٢٥٥).

فهذا ما يتحقق به الإكراه عند المالكية من حيث العموم.

فمن أُكره على شيء ما، والإكراه بما ذُكر، يكون مكرهاً؛ إلا سب الله تعالى وسب النبي ﷺ وقذف المسلم، لا يجوز إلا إذا كان الإكراه بالقتل.

جاء في شرح ميارة: (والتخويف بما ذكر إنما هو في غير الإكراه على الكفر وسب النبي والعياذ بالله وقذف المسلم، أما هذه الثلاثة فلا يعتبر الإكراه فيها إلا بالقتل لا بالضرب والسجن ونحوهما)[1].

ينقسم الإكراه إلى قسمين:

١. **إكراه قولي**: وهو الإكراه على القول،كمن اكره على طلاق زوجته فإنه لايقع طلاقه عند الإمام مالك. جاء في شرح ميارة: أن من طلق مكرهاً عليه غير طائع؛ لخوفه على نفسه، أو ولده، أو ماله، أو حلف بالطلاق كذلك مكرهاً ثم حنث، فإن الإمام مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يلزمه طلاقاً في الوجهين، ولا يختص هذا الحكم بالطلاق واليمين، بل وكذلك من أكره على بيع، أو شراء، أو نكاح، أو عتق، أو إقرار، أو غير ذلك، كل ذلك لا يلزمه هذا كله في الإكراه على الأقوال[2].

٢. **إكراه فعلي**: وهو على ضربين: كما جاء في جاء في شرح ميارة: (والأفعال التي ذكروا في الباب ضربان:

أحدهما: الفعل الذي يقع به الحنث كمن حلف لا أفعل كذا فأكره على فعله، أو حلف ليفعلن كذا وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك.

الضرب الثاني: الأفعال الممنوعة شرعاً وذلك مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير والسجود لغير الله تعالى، والزنا بالمرأة المختارة لذلك، والمكرهة على أن يزنى بها ولا زوج

(١) شرح ميارة (١/ ٣٧١). وينظر: التاج والإكليل (٤/ ٤٦).
(٢) ينظر: شرح ميارة (١/ ٣٦٩).

لها وما أشبه ذلك مما يتعلق به حق المخلوق)[1]. وهذا النوع من الإكراه اُختلف فيه عند المالكية على قولين: فمنهم من أوقعه واعتبر من وقع عليه الإكراه مكرهاً وهو قول سحنون.

والقول الثاني: أنه ليس بمكره ولا ينتفع بإكراه وهو قول ابن حبيب[2].

ولم أجد للإمام مالك قولا في هذه المسألة.

وأما الإكراه الذي يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك[3]. بل يترتب عليه أثار فعله.

والخلاصة: أن الإكراه الفعلي إذا كان يتعلق به حق لمخلوق كقتل شخص مسلم أو غيره، فانه لايجوز ولا يعتبر من يقدم على فعل هذا مكرهاً.

أما إذا كان الإكراه لايتعلق بحق لمخلوق، كشرب الخمر، أو أكل الميتة، فعلى قول سحنون مكرهاً، وقال ابن حبيب ليس بمكره.

واُعتبر الإكراه بجميع الأقوال وعلى قول بجزءٍ من الأفعال؛ لأن المفاسد لا تتحقق في الأقوال؛ فالمكره على كلمة الكفر معظم لربه في قلبه، والأيمان ساقطةُ الاعتبارِ بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما، فإن المفاسد فيها متحققة[4].

(وعبر ابن عبد السلام عن الفرق بينهما بأن القول لا تأثير له في المعاني ولا الذوات بخلاف الفعل فإنه مؤثر)[5].

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٣٧٠).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٣٧١).
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: شرح ميارة (١/ ٣٧١).ومنح الجليل (٤/ ٥١).
(٥) شرح ميارة (١/ ٣٧١).

بعض تطبيقات الإكراه عند مالك :

قال سحنون: (أرأيت من أصبح في رمضان صائما فأكره فصب في حلقه الماء أيكون صائما أم يكون عليه القضاء والكفارة في قولك مالك؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه)[1]. وخفف مالك في الكفارة؛ لأن الكفارة تأتي للزجر والتأديب في حالة تقصير المكلف، وهنالم يكن ثمت تقصير أو تعدي، فيخفف بها، ووجه التخفيف هو عدم وجوبها على المكره.

وسئل سحنون عن قول مالك في: (الأسير الذي يكرهه بعض ملوك أهل الحرب، أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية، أتبين منه امرأته أم لا؟ قال ابن القاسم: قال لي مالك: إذا تنصر الأسير فإن عرف أنه تنصر طائعا فرق بينه وبين امرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين امرأته)[2].

وفي موضع آخر قال سحنون: (أرأيت المستكره أيجوز عتقه في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: لا. قلت: ولا يجوز على المستكره شيء من الأشياء في قول مالك. لا عتق ولا بيع ولا شراء، ولا نكاح، ولا وصية ولا غير ذلك. قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق، ولا طلاق، ولا نكاح، ولا بيع، ولا شراء، وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز وصية المستكره)[3]. وفي هذا مراعاة للمشقة.

ما جاء في الإكراه على الصلح عند مالك:

قال سحنون: (أرأيت من أكره على الصلح أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا؟ قال: لا يجوز عليه عند مالك، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا

(١) المدونة الكبرى (١/ ٢٠٩).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٧٨).
(٣) المدونة الكبرى (٧/ ٢٠٩).

كان مكرها. قلت: وكيف الإكراه عند مالك؟ قال: الضرب، والتهديد بالقتل، والتهديد بالضرب، والتخويف الذي لا شك فيه)[1].

(وإكراه الزوج امرأته إكراه عند مالك. قال ابن القاسم: قال مالك: إذا ضربها أو أضرَّ بها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن إكراهه إكراه)[2].

وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء، إذا كان مكرها كإكراه الزوج زوجته[3].

ونخلص من هذا بأن الإكراه لم يعدم التكليف؛ بل تعتريه عدة أحكام، فقد يكون مباحاً مثل أكل الميتة واكل لحم الخنزير وشرب الخمر؛ لأن هذه ثبت تحريمها في الأيام العادية وأُبيحت عند الضرورة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4]، والاستثناء من التحريم إباحة[5]، وقد يكون الإكراه حراما، كقتل شخص، وقد يكون رخصة، كسب الله تعالى ونبيه ﷺ والصبر أفضل عند الإمام مالك على ذلك، فيكون عزيمة.

واعتبار مالك للإكراه هو اعتبار للمشقة التي تلحق المكلف في ذلك.

ثانياً: النسيان:

النسيان في اللغة: من نسيت الشيء أنساه نسيانا، ويقال: نسيت ركعة أهملتها ذهولا ورجل نسيان، صفة على وزن سكران، أي: كثير الغفلة[6].

والنسيان اصطلاحا: جاء في المطلع على أبواب المقنع: (النسيان: بكسر النون وسكون السين، مصدر نسي الشيء، وهو خلاف الذكر والحفظ، ورجل نسيان بفتح النون أي:

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه (٧/ ٢١٠).
(٣) ينظر: الذخيرة (١١/ ٨٦).
(٤) سورة الأنعام: من الآية (١١٩).
(٥) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ،(٨٣ـ٨٤).
(٦) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٠٤) مادة (النسوة).

كثير النسيان)[1].

والنسيان: (ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب)[2].

وقيل: النسيان: (غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد. قال: بعضهم النسيان: زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة)[3]. أما عند الأطباء فهو: نقصان أو بطلان لقوة الذكاء[4]. وفي الحقيقة النسيان يحمل كل هذه المعاني.

حكمه:

(انه يكون عذراً شرعياً، يرفع الإثم والمؤاخذة على ترك حقوق الله تعالى. أي: عند إهمال بعض الواجبات الدينية، أو الشرائط الشرعية، تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج والمشقة عنهم)[5]. بدليل قوله ﷺ: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[6].

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبي عبد الله ت٧٠٩هـ تحقيق: محمد بشير الأدلبي (المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١،د.ط) (١/ ٤٠٨).

(٢) التعاريف (١/ ٦٩٨).

(٣) كتاب الكليات (١/ ٥٠٦).

(٤) ينظر: التعاريف (١/ ٦٩٨).ومعجم مقاليد العلوم، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة (مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، ط١) (١/ ١٨٦).

(٥) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (١٠٠).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩)، برقم (٢٠٤٣). وصحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب فضل الأمة(١٦/ ٢٠٢)،برقم (٧٢١٩). صححه ابن حبان، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره.والمستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق (٢/ ٢١٦)،برقم

فالنسيان يكون عذراً في حقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فلا يكون عذراً. وهذا واضح في مذهب مالك:

التطبيقات: منها: (سئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح برأسه، حتى جف وضوءه فقال: أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة)[1]. وهذا يدل من قوله على أن النسيان يسقط وجوب الموالاة؛ لان مالكا يقول بوجوبها[2].

(سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه وسها عن المسح عليهما حتى جف وضوءه وصلى؟ قال: ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء)[3].

(فهذا يدل على أخذ الإمام مالك بمبدأ التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية؛ مراعاة لقصد الشارع في رفع حكم النسيان عن المكلف وعدم مؤاخذته بما وقع منه نسيانا أو سهواً، إلا في حدود ما تصح به عبادته)[4].

وفي هذا يقول ابن عبد البر: (هذا يدل من قوله على أن الفور لا يجب عنده إلا مع الذكر وأن النسيان يسقط وجوبه، ولذلك أوجب على العامد لترك مسح رأسه مؤخرا لذلك، أو لشيء من مفروض وضوئه استئناف الوضوء من أوله، ولم يره على الناسي)[5].

(٢٨٠١). قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره (٦/ ٨٤) ،برقم(١١٢٣٦).

(١) موطأ مالك،كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/ ٦).

(٣) موطأ مالك،كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين (١/ ٣٧).

(٤) الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، (٧٤).

(٥) الاستذكار (١/ ٢١٢).

ومن السياق الذي راعى فيه الإمام مالك مبدأ التيسير ورفع الحرج سُئل مالك: (عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه؟ فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض، ولا يعد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه، حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك)[1]. وعلق الدكتور محمد نصيف العسري على هذا قائلاً: (وما ذكره في الأخير؛ يدل على أنه ينبغي أن يكون ذلك بالقرب وهو ما عبر عنه بقوله (بحضرة ذلك) وعلى هذا فإن بعد ذلك وجفت أعضاؤه؛ أعادة المتوضئ المنسي وحده فيغسل وجهه، ولا يعيد غسل ذراعيه)[2].

وبين ابن عبد البر مذهب مالك في هذه المسألة فقال: (وجملة قول مالك في هذه المسألة، أنه يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل، أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يصلي، فإن صلى ثم ذكر ذلك لم نأمره بإعادة الصلاة؛ لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق؛ لما يستقبل ولا يرى ذلك واجبا عليه)[3].

وقد تبين أن قول مالك هو الذي يساير مقاصد الشارع في التيسير ورفع الحرج[4]. ولذلك روي عن مالك في المدونة: صحة صلاة من نكس وضوءه مع استحبابه أعادة الوضوء[5].

---

(١) موطأ مالك ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء (١/ ٢٠).

(٢) الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، (٧٤).

(٣) الاستذكار (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، (٧٥).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٤).

ومنها: من وجب عليه صلاة يومين، أو أكثر يسقط الترتيب عند مالك: (فعند مالك وأصحابه ومن يقول بقولهم، لا تجب ـ الصلاة ـ إلا مع الذكر وحصول الوقت بالترتيب وقلة العدد؛ وذلك صلاة يوم فما دون، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد؛ لما في ذلك من المشقة وما لا يطاق عليه ويفحش القياس فيه؛ لأنه لو ذكر صلاة عام فرط فيها، أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عام قبح بالمفتى أن يأمره بصلاة عام ونحوه، قبل أن يصلي صلاة وقته)[1].

منها: لا يأثم من أخر صلاة ناسياً: جاء في التمهيد لابن عبد البر: (أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أو لركعة من العصر قبل غروبها، كالمدرك لوقت الصبح ولوقت العصر الوقت الذي يأثم بالتأخير إليه، كأنه قد أدرك الوقت من أوله وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة)[2].

ومنها: الترخيص في نسيان رمي إحدى الجمار في الحج:

(سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: ليرمِ أي ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا، فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة، أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي)[3].

وفي هذا مراعاة لامتثال أوامر الشارع مع مراعاة عدم إعنات الناسي، أو المغمى عليه، أخذا بمبدأ التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة في ذلك.

ثم أن قضاء رمي الجمار في أي وقت، فيه نوع من التيسير أيضاً؛ بحيث لا يلزم الحاج بوقت معين.

---

(١) الاستذكار (١/ ٨٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٨١).

(٣) موطأ مالك، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (١/ ٤٠٩).

والدليل المهم في هذا وهو أن مالكا راعى مقصد الشرع برفع الحرج، وبيان هذا هو تبويبه لهذا الباب بـ (باب الرخصة في رمي الجمار)[1].

ومنها: نسيان تكبيرة الإحرام مع الإمام:

قال مالك: (ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح)[2]. قال ابن عبد البر: (وهذا صحيح؛ لأن الداخل المدرك للإمام راكعا إذا كبر تكبيرة واحدة ينوي بها افتتاح الصلاة وركع بها، أغنته عن تكبيرة الركوع)[3].

ومنها: أن النسيان لايقطع التتابع في صيام كفارة ظهار وقتل وغيره: (لا بفطر نسيان فلا يقطع التتابع في ظهار ولا غيره، وقضاه متصلاً بصيامه)[4].

وعند المالكية صيام التطوع يلزم الإتمام وإن أفطر فعليه القضاء، إلا الناسي فلا شيء عليه: (ومن تطوع بالصيام وأصبح صائما لزمه الإتمام، فإن افطر متعمدا فعليه القضاء، وان أفطر بعذر مرض، أو حيض، أو نسيان فلا شئ عليه، وعلى الناسي الكف في بقية يومه عن الأكل، والشرب، والجماع)[5].

وفي الحج يجوز للناسي أن يرمي جمرة العقبة بعد الزوال[6].

وفي هذا ينبغي ملاحظة أمر مهم وهو: أن حقوق العباد لا تقبل دعوى النسيان

---

(١) ينظر: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري (٨٤ـ٨٥).

(٢) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ٧٧).

(٣) الاستذكار(١/ ٤٢٣).

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٤٥٢).وينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٣٠).

(٥) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٢٩).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤١).

والجهل، كما في الحقوق المالية من ديون وودائع ورهون، وغيرها كمن سب مسلما، أو عابه، أو الحق به نقصاً. وما شابه ذلك لا يقبل منه دعوى سبق اللسان ولا دعوى سهو أو نسيان؛ لأنه متعلق بحقوق العباد[1].

جاء في منح الجليل: (ولو أودعها ـ أي الوديعة ـ وكان في بيته فأخذها يوما فأدخلها في كُمه وخرج بها يظنها دراهمه فسقطت منه فإنه يضمنها. قال: ابن يونس أما هذه فصواب؛ لأنه غير مأذون له في التصرف فنسيانه في هذا كعمده لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء)[2].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤١١). وحاشية العدوي (٢/ ٤١٢). ومواهب الجليل (٤/ ٣٠٦). ومنح الجليل (٧/ ١٥).

(٢) منح الجليل (٧/ ١٦).

المطلب الثالث
العسر وعموم البلوى

العسر في اللغة: (ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة)[1]. وعموم البلوى: هو الشيوع. يعني: شيوع البلاء بحيث يصعب على الإنسان التخلص منه[2].

أمّا في الاصطلاح: فعموم البلوى هي: (ما يحتاج الناس كلهم إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره)[3].

والعسر هو: (ما يجهد النفس ويضر الجسم)[4]. والعسر وعموم البلوى سبب من أسباب التخفيف، وهو مظهر واضح من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية[5].

وتخفيفات هذا السبب كثيرة جدا في الفقه الإسلامي، والذي يهمنا هو أثر هذا السبب في فقه مالك.

وبيان ذلك: فقد جاء عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التخفيف في النجاسات لما تدعو إليه الضرورة؛ ولما تعم به البلوى (سُئل مالك عن الخفين يلبسهما الرجل، فيأتي المسجد فيصيبهما الروث الرطب فيخلعهما فيصلي، ثم يخرج يمشي بهما، فيكثر ذلك عليه، أترى أن يمسحهما ويصلي بهما؟ قال: إن أصابهما روث رطب فلا يصلي بهما حتى يغسلهما، أو يخلعهما. قال ابن القاسم: قد خفف مالك بعد ذلك إذا كان غالبه)[6]. وفي هذا قال ابن

---

(١) لسان العرب (٤/ ٥٦٣)مادة (عسر).وينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٥٠) مادة (عسر).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٥٣) مادة (خص). والقاموس المحيط (١/ ١٦٣٢)مادة (بلي).

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (١/ ٤١٦).

(٤) التعاريف (١/ ٧٤٩).

(٥) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (١١٥).

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف ألإمام أبي الوليد

رشد: (خفف مالك في أحد قوليه أن يمسح الخفين من أرواث الدواب الرطبة وأبوالها ويصلي فيها دون أن يغسل)[1]. وعلل ذلك قائلاً: (للمشقة التي تلحق الناس في خلعهما أو غسلهما؛ لكثرة تكرار ذلك عليهم كلما أقبلوا، أو أدبروا والطرقات لا تنفك عنها، ولا يمكن التوقي منها فخص الخف بالمسح بالأحجار؛ لتكرار الأذى عليه، ومشقة غسله أبدا كلما تكرر عليه الأذى)[2].

وجاء في التاج والاكليل: (وعفا عما يعسر وهو وقسم من النجاسات، لا يؤمر بإزالته إلا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعو الضرورة إليه، ولا يمكنه الانفكاك عنها)[3].

قال ابن القاسم: (كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعا. قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ)[4].

وفي موضع أخر قال مالك: (وإذا وطىء على أرواث الدواب وأبوالها. قال: فهذا يدلكه ويصلي به وهذا خفيف)[5].

وفي موضع أخر قال مالك: (إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم، وإن أصاب ثوبه فلا يغسله، ويرون على من أصابه شيء من أبوال

بن رشد (الجد)ت ٥٢٠هـ، تحقيق :المرحوم د. محمد حجي وأساتذة أخرون (دار الغرب الإسلامي ،بيروت ـ لبنان ،س ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)(١/ ٦٤).

(١) البيان والتحصيل (١/ ٧٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: التاج والإكليل (١/ ١٤٢).

(٤) المدونة الكبرى (١/ ١٩).

(٥) المصدر نفسه.

الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله)[1]. وبيان الفرق في ذلك قال مالك: (والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها. وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا لي هذا)[2].

ومن تخفيفاته: قال ابن القاسم: (قال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب، أو خف، أو نعل، أو جسد فلا بأس بذلك)[3]. (قال ابن القاسم: فقلنا له إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة؟ قال: لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه)[4].

قال ابن القاسم: (قال مالك: في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة، أو غيره فيراه وهو في الصلاة. قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأسا. وإن كان دما كثيرا، كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة ولا يبني على شيء مما صلى، وإن رأى بعد ما فرغ أعاد ما دام في الوقت)[5].

ما جاء عن مالك في دم البراغيث يكون في الثوب: قال ابن القاسم: (قال مالك: في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقا. قال: إذا تفاحش ذلك غسله، فإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأسا)[6].

(وسئل سحنون عن بول الدواب في الزرع عند دراسه، فخففه للضرورة كالذي لا يجد بدا بأرض العدو ويمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصيبه بوله، وخفف هذا

(١) المصدر نفسه (١/ ٢٠).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المدونة الكبرى (١/ ٢٠).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.

مع الضرورة للإختلاف في نجاسته)[1].

وقال الباجي: ويعفى عما تطاير من نجاسة الطرق وخفيت عينه وغلب على الظن ولم يتحقق، وذيل امرأة مطال للستر، ومن المدونة: يطهر ذيل المرأة تطيله للستر من القشب اليابس بمروره على طاهر، ومن توضأ ثم وطئ موضعا قذرا جافا لا بأس عليه، قد وسع الله على هذه الأمة. قال اللخمي: لأن رفع رجليه بالخضرة يمنع اتصال النجاسة، إلا ما لا قدر له. ولابن رشد[2] تعليل آخر وكذلك للباجي، وكلها تعاليل يخالف بعضها بعضا كأنها تشعر أنها على الأصل لا في محل العفو[3].

وقال ابن القاسم: من لصق ثوبه بجدار مرحاض، إن كان يشبه البول غسله، وإن كان يشبه الغبار رشه، وإن وطئ بخفيه، أو نعليه على أرواث الدواب الرطب، وأبوالها دلكه وصلى به. قال مالك: أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال الأنعام شيئا. وإن أصاب ثوبه لم يغسله ويرون أن من أصابه شيء من أبوال الدواب والخيل والبغال والحمير أن يغسل[4].

(ومن القواعد الأصلية أن الشرع وسع للموقع في النجاسة، وفي زمن المطر في طينه وأصحاب القروح، وجوز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها وكذلك كثير في الشرع)[5].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (١/ ١٥٠).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، قرطبي أبو القاسم روى عن أبيه أبي الوليد الحفيد وأبي القاسم بن بشكوال روى عنه أبو القاسم بن الطيلسان وكان من بيت علم وجلالة ونباهة وحسب في بلده فقيها حافظا بصيرا بالاحكام .توفي سنة ٦٢٢هـ.ينظر: الديباج المذهب (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: التاج والإكليل(١/ ١٥٠ـ١٥٣)

(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/ ١٥٣ـ١٥٨).

(٥) الذخيرة (١٠/ ٤٦).

ولذلك رخص المالكية في الخبز المخبوز بالزبل مع عدم قولهم بأن النار تطهر، وأن رماد النجس طاهر؛ ولكن أخذوا بذلك؛ لما عمت به البلوى، ومراعاةٍ للخلاف. جاء في مختصر خليل: (ينبغي أن يرخص في الخبز المخبوز بالزبل عندنا بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر، وأن رماد النجس طاهر)[1]. (وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالباً)[2]. واصل مراعاة الخلاف قال به مالك، وله شواهد كثيرة سيأتي بيانها أن شاء الله في الباب الثاني.

ومنها: (إذا عرق في الثوب بعد الاستجمار، قال ابن رشد: يُعفى عنه لعموم البلوى وقد عُفي عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة مع إمكان شيله فهذا أولى؛ ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستجمرون ويعرقون)[3].

ومنها: يكفي الاستنجاء والاستجمار لمرة واحدة مع بقاء اليسير من النجاسة بعد الاستنجاء والاستجمار؛ ولأنه محل تعم به البلوى فيُعفى عنه كدم البراغيث[4].

ومنها: العفو عن ريش الحمام الذي يسقط على الشخص في المسجد الحرام: (وكثيرا ما يتفق في المسجد الحرام، أن يجد الشخص بين يديه ريشة حمام فيتجافى عنها بصدره ويسجد وتصير بين ركبتيه ووجهه، والظاهر صحة الصلاة لا سيما في هذه المسألة لعموم البلوى بها في حق من لم يتخذ مُصلى ويصلي على الأرض ومن غير حائل فلا يسلم من ذلك إلا نادرا)[5].

---

(١) شرح مختصر خليل (١/ ٩٣).وينظر: مواهب الجليل (١/ ١٠٧).
(٢) مواهب الجليل (١/ ١٠٧).
(٣) الذخيرة (١/ ٢١٢).
(٤) ينظر: المصدر نفسه.
(٥) مواهب الجليل (١/ ١٣٦).

وسئل سحنون: (أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه. قال مالك: وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضا صلاته)[1].

ومنها: (والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات، كغبار الطريق ونحوه إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملا بالاستقراء)[2].

وهذه الأمثلة واضح فيها رأي مالك من مراعاة المشقة، والتخفيف والتيسير عن كل ما يعسر ويشق على المكلف.

ولم يقتصر التخفيف بسبب العسر وعموم البلوى في العبادات فقط بل في أغلب الأبواب الفقهية، ولقد أجاز الشارع زمرة من العقود والتصرفات وهي على خلاف القياس والقواعد العامة؛ لحاجة الناس إليها[3]. كبيع الرمان والبيض في قشره والموصوف في الذمة وهو السلم مع النهي عن بيع الغرر، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، وأنموذج المتماثل وبارز الدار عن أسها، ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالباً من غير ترو ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه.

جاء في شرح ميارة: (ومن اشترى شيئاً من الرطب والفواكه والخضر على أنه بالخيار فإن كان الناس يشاورون في هذه الأشياء غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأيهم فلهم من الخيار في ذلك بقدر حاجة الناس بما لا يقع فيه تغيير ولا فساد)[4].

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ١٩٩).
(٢) الموافقات (٣/ ٢٩٩).
(٣) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (١١٧).
(٤) شرح ميارة (٢/ ٤ـ ٥).

قال القرافي: (والقاعدة في الملة السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى والتشديد فيما لم تعم البلوى)[1].

بقيت هنا مسألة مهمة يجب التعرض لها وهي خبر الواحد فيما تعم به البلوى هل يوجب العمل أم لا؟.

اختلف الأصوليّون في خبر الواحد فيما تعمّ فيه البلوى فذهب عامّة الأصوليّين إلى أنّه يقبل خبر الواحد إذا صحّ سنده، ولو كان مخالفاً لما تعمّ به البلوى، وهذا ما ذهب إليه الأكثر من الشّافعيّة والمالكيّة[2].

❊ ❊ ❊

(١) الفروق مع هوامشه (٣/ ٢٦٨)، الفرق السادس والخمسون والمائة.

(٢) ينظر: الذخيرة (١/ ١٢٢).وينظر: مسائل من الفقه المقارن (٣١) .وشرح الزرقاني (١/ ١١٤).

المطلب الرابع
الجهل والنقص

أولاً: الجهل:

الجهل في اللغة: (الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما: خلاف العلم والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة)[1].

واصطلاحاً هو: (اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه)[2].

وهو نوعان: جهل بسيط، وجهل مركب. فالجهل البسيط هو: (عدم العلم عما من شأنه أن يعلم. والمركب هو: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع)[3]. (وهو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم، وهو قد يجلب التيسير)[4]. أو هو: (عدم العلم بالإحكام الشرعية بمختلف أنواعها كلها أو بعضها)[5].

والجهل سبب من أسباب التخفيف، ولكن ليس على الإطلاق، وضابط مايصلح أن يكون عذراً وما لايصلح أن يكون عذراً، ذكره الإمام القرافي في الفروق:

فقد جعل الإمام القرافي المالكي ضابطاً لما يصلح أن يكون عذراً، وما لايصلح فقال: ما يتعذر الاحتراز عنه ويشق على صاحبه، يصلح عذراً، وأما ما يمكن الاحتراز عنه،

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٨٩)، مادة (جهل).

(٢) التعاريف(١/ ٢٦٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا (دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ط٢)، (١/ ١٥٩).

(٥) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، (١٠٤).

ولا يشق لم يعفُ عنه. وبيان ذلك أن الجهل نوعان:

النوع الأول: جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه، وضابطه: أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه، وله صور:

من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس.[1]

الجهل بنجاسة الأطعمة والمياه والأشربة يعفى عنه؛ لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، فالجاهل المستعمل لشيء منها لا إثم عليه بذلك.

لا إثم على من شرب خمراً يظنه شراباً في جهله به؛ لمشقة فحصه عنه.

الصورة الرابعة: الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك؛ لتعذر الاحتراز من ذلك عليه. وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو.

النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعفُ عن مرتكبه.

أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، وهذا النوع يطرد في أصول الدين وأصول الفقه، وفي بعض أنواع الفروع، أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديداً عظيماً، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل لكان بترك ذلك الاعتقاد آثما كافراً يخلد في النيران على المشهور من المذاهب، مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده وصار الجهل له ضرورياً لا يمكنه رفعه عن نفسه حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق، وبحيث إنه يكلف بأدلة الوحدانية ودقائق أصول الدين.

---

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٢٦٠)، الفرق الرابع والتسعون .

وأما أصول الفقه فقال العلماء: يلحق بأصول الدين، لا يعذر المجتهد المخطئ بخطئه فيها وإنما يأثم، ولا يجوز التقليد فيها، وإنما يطالب المجتهد بالبحث بنفسه عن وجه الحق فيها والاهتداء إلى الصواب في حكمها؛ لأن الحق فيها واحد لايتعدد إلا أن المخطئ فيها لايكون كافراً، وإنما يكون مبتدعاً فاسقاً.

وأما بعض الفروع التي لايعذر بالجهل فيها، فمثل العبادات المفروضة من صلاة وصوم وحج وزكاة، فأن الجاهل فيها كالمتعمد. وكذا البيع والزواج الباطل أو الفاسد يفسخ ولايعذر فيه بالجهل بأحكامه؛ لأن العبرة في صحة العقد بموافقة أوامر الشرع في الواقع ونفس الأمر، لا في ظن العاقد فقط[1].

ومن صور التخفيف لمشقة الجهل عند مالك:

الجهل بطواف الوداع:

وقد فسر مالك قوله تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2] قال مالك: ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضائها إلى البيت العتيق[3]. ومع هذا فقد قال مالك: (ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت، ثم ينصرف إذا كان قد أفاض)[4].

ورأي الإمام مالك في هذه المسألة فيه رفع للمشقة عن المكلف، ويؤيد هذا ما قاله

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٢٦٠)، الفرق الرابع والتسعون. وينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي (١٠٩ـ١١٠).

(٢) سورة الحج: آية (٣٢).

(٣) موطأ مالك، كتاب الحج، باب وداع البيت (١ / ٣٦٩).

(٤) المصدر نفسه.

الباجي: (إن من جهل أن يطوف حتى صدر فلا يخلو أن يعلم ذلك وهو قريب فيرجع فيطوف ثم ينصرف إلى بلده، أو يعلم ذلك بعد أن بَعُدَ وصار ممن تلحقه المشقة بالرجوع فلا شيء عليه من رجوع، ولا دم، ولا غير ذلك)[1]. وهذا تخفيف اسقاط في حالة الجهل والبعد عن البيت.

ثانياً : النقص:

النقص لغة: نقص الشيء ونقصته نقصاً ونقصاناً ذهب منه شيءٌ بعد تمامه[2] وهذا المعنى اللغوي يتطابق تماماً مع المجنون الذي طرأ الجنون عليه؛ لأنه ذهب منه شيء بعد تمامه أي ذهب منه العقل بعد أن كان صحيحاً. أما الصغير والمرأة فلا ينطبق المعنى عليهم؛ لأن صفة النقص ملازمة لهم منذ البداية، أي لم يذهب منهم شي بعد تمامه.(وهو ضد الكمال وبما أن صاحبه يتحمل نوعاً من المشقة إذا طُولب بالتكاليف التي يلزم بها أهل الكمال، لذا كان سبباً من أسباب التخفيف في التكليفات الشرعية)[3].

وفي هذا يقول الإمام السيوطي: (فإن النقص نوع[4] من المشقة إذ النفوس مجبولة على

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: الإمام أبي الوليد سليمان الباجي ت٤٧٤هـ (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ،د.ط،د.س).(٢/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: الأفعال، تأليف: أبي القاسم علي بن جعفر السعدي، ت٥١٥هـ، (عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ط١)، (٣/ ٢٦٢) مادة (نقص).ومختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت٧٢١هـ، تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، طبعة جديدة)، (١/ ٢٨١) مادة (نقص).

(٣) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ،(١٣٠).

(٤) وقول السيوطي بأن النقص نوع من أنواع المشقة غير ملائم لما يعرف به النوع، (فالنوع اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة). والنقص هنا ليس يحمل هذا المعنى، بل يحمل كونه سببا من أسباب المشقة وليس نوعا، فالسبب: (عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم).والله أعلم. ينظر: التعريفات (١/ ٣١٦).وص (١/ ١٥٤).

حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات)[1]. والله أعلم.

التخفيفات التي أقرها الشارع بسبب النقص كثيرة منها:

١. عدم تكليف الصبي والمجنون بشيء من التكاليف الشرعية كالصلاة والصيام وباقي العبادات الأخرى. أما فيما يخص أموالهما في إدارتها واستثمارها فقد فوضت إلى الولي إن وجد أو القاضي[2].

وكذلك في البيوع والمعاملات المالية فإنه لايصح منه ذلك؛ لعدم معرفته بالمصالح والمضار المترتبة على ذلك، بخلاف المتلفات فإنه يجب الضمان عليه إذا أتلف شيئاً؛ لحماية حقوق الآخرين[3].

يقول الإمام القرافي: (ولما كان الصبي غير عالم بالمصالح لنقصان عقله وعدم معرفته بها جعل الشرع رضاه كعدمه والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فهو غير راض وغير الراضي لا يلزمه طلاق ولا بيع فكذلك الصبي، بخلاف قاعدة الإتلافات لا أثر للرضى فيها البتة فاعتبرت منه فإن قيل: إن أثر الطلاق التحريم وهو ليس أهلاً له، وأثر البيع إلزام تسليم المبيع، والصبي ليس أهلاً للتكليف بالتحريم والإلزام. فإن قيل: فلم لا تتأخر هذه الأحكام إلى بعد البلوغ؟ كما تأخر إلزام دفع القيمة! قلت: الفرق أن تأخر المسببات عن أسبابها على خلاف الأصل وإنما خالفنا هذا الأصل في الإتلاف؛ لضرورة حق الآدمي في جبر ماله؛ لئلا يذهب مجاناً فتضيع الظلامة، وهذه ضرورة عظيمة ولا ضرورة تدعونا لتقديم الطلاق وتأخير التحريم، بل إذا أسقطنا الطلاق واستصحبنا العصمة لم يلزم فساد ولا تفوت ضرورة وكذلك إذا أبقينا الملك في المبيع للصبي كنا

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٠).
(٢) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، (١٣٠).
(٣) ينظر: الفروق مع هوامشه (١/ ٢٩٩)، الفرق السادس والعشرون.

موافقين للأصل ولا يلزم محذور البتة، أما لو أسقطنا إتلافه ولم نعتبره لضاع مال المجني عليه وتلف وتعين ضرره وهذا فرق كبير فتأمله)[1].

٢. (عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال،كحضور الجمعة والجماعة، والاشتراك في الجهاد إذا لم يكن النفير عاماً، ودفع الجزية، وغير ذلك إباحة لبس الحرير والديباج والتحلي بالذهب، وعدم قضاء الصلاة المفروضة حالة وجود الحيض أو النفاس، دفعا للحرج والمشقة مع تكرار حدوث العذر وطول الزمن.وذلك على عكس الصوم فإنه يجب قضاؤه بالإفطار؛ لعدم وجود الحرج في قضائه، إذ إن الحيض لايستوعب الشهر ووقوع النفاس أمر نادر، فلا يبنى الحكم عليه، كالإغماء إذا استوعب الشهر. وإعفاء المرأة من مسؤوليات الولاية العامة والقضاء والطلاق تخفيفاً عنها، ومراعاة ظروفها بجعل شهادتها وميراثها على النصف من الرجل)[2].

صورة من صور التخفيف للنقص عند مالك:

ومن هذه التخفيفات عند مالك، اسقاط الجمعة عن النساء والصبيان لنقصهم. (قال مالك: ليس على العبيد ولا على النساء ولا على الصبيان جمعة)[3].

وإلى هنا انتهي من بيان أعذار التخفيف السبعة وبيان رأي الإمام مالك في هذه الأعذار ومدى أخذه وتخفيفه بها، وما هي نظرة الشرع إلى ذلك.

فنجد أن الشارع الحكيم قد نظر إلى هذه الأعذار نظرة خاصة، فالشريعة إذا لم تُلاحظ عند التشريع هذه الأعذار السبعة فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تكليف المكلفين بما ليس في

(١) الفروق مع هوامشه (١/ ٢٩٩ـ٣٠٠)، الفرق السادس والعشرون.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ،(١٣١).ينظر: شرح القواعد الفقهية (١/ ١٦١).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١٤٦)

استطاعتهم .

وأن هذا النهج التعجيزي في الأحكام يرفضه الإسلام رفضاً باتاً؛ لأن من مبدئه دوماً أبعاد العسر والمشقة في أحكامه.

وكذلك المجتهد إذا لم يأخذ بنظر الاعتبار الأمور المذكورة من وسائل التخفيف في اجتهاده عند استنباطه للأحكام من أدلتها التفصيلية، فإن اجتهاده هذا قد يسوقه إلى استنباط أحكام تأباها أسس التشريع الإسلامي؛ لأن ما يوصله إليه اجتهاده قد يكون تكليفاً شاقاً[1]. والمشقة ليست من سمات الشريعة، بل من سماتها التخفيف والتيسير على الخلق وإصلاح أمور دينهم ودنياهم بأيسر طريق.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للزلمي (٢٨١ـ٢٨٢).

الخـاتمـة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وأصحابه أهل التقى ومن للآثار اقتفى. وبعد:

فبعد هذه الجولة مع الإمام مالك ومراعاته للمشقة، أصطر ما خلصت إليه عصارة فكري في هذه الدراسة من نتائج.

فأهم النتائج التي توصلت إليها هي كالآتي:

١. أن الإمام مالكا عاش في بيت اشتغل بالعلم والمعرفة، ويحث على العلم وتحصيله، فكان لذلك أثر كبير في نشأة الإمام مالك العلمية.

٢. أن الإمام مالكا عاش في بيئة احتدمت بالصراع السياسي، فأثر ذلك العصر على الإمام مالك.

٣. أن للإمام مالك أصولاً كثيرة أعتمدها في تخريج الأحكام، والمذهب المالكي من أوسع المذاهب أصولا، مما جعله مذهباً مرناً بعيداً عن التشدد، يرجح بين المصالح والمفاسد.

٤. أن الإمام مالكا فقيه رأي، كما هو فقيه أثر.

٥. أن المشقة في المعنى اللغوي تشترك مع المعنى الاصطلاحي بجامع العسر والشدة والمشقة.

٦. أن معنى المشقة عند الإمام مالك لا يخرج فيه عن الأئمة وهو ما عرفناه عند الإمام مالك بمعنى: كل تكليف خرج بالمكلف عن حد العادة والإحتمال، غير معارض بما هو أشق منه، أو بما يتعلق به حق للغير.

٧. أن جميع الأئمة راعوا المشقة وقالوا بها وهي أصل من أصول شريعتنا.

٨. للمشقة تطبيق واسع عند الإمام مالك، كما هو واضح عند غيره من الأئمة.

٩. أن المشقة هي أعم من الضرورة والحاجة والحرج والرخصة والعسر، وتجتمع بعلاقة العموم والخصوص المطلق.

١٠. أن المشقة من حيث هي مشقة تنقسم إلى قسمين: معتادة وغير معتادة.

١١. أن المشقة تختلف من شخص إلى أخر، حسب القوة والضعف.

١٢. أن للمشقة تأثيراً في الأحكام، فقد تكون المشقة سبباً في صيرورة أحكام شرعية غير مشروعة أصلاً. وقد تكون المشقة سبباً في تشريع أحكام جديدة على خلاف المألوف المعتاد، وعلى غير نسق القواعد العامة والقياس. وقد تكون المشقة سبباً في دفع الحرج والعسر عن الناس والترخيص والتسهيل في بعض الأحكام.

١٣. فمن خلال النظر في المشقة وأسبابها ودواعيها، يتبين أن المشقة منشؤها ثلاثة أمور:

إما ذات الفعل، أو المكلف نفسه، أو الظرف الخاص بالمكلف.

١٤. أن للمشقة أدلة كثيرة بلغت مبلغ القطع في ذلك. وأنها من مقاصد الشريعة التي يجب على المجتهد دفعها.

١٥. أن للمشقة أسباباً للتخفيف منها السفر والمرض والإكراه والنسيان، والنقصان والجهل، والعسر وعموم البلوى.

١٦. أن للمشقة أثراً واعتباراً في فروع الإمام مالك الفقهية.

١٧. أن القاعدة الفقهية التي لها صفة أصولية، يجوز الإعتماد عليها في استنباط الاحكام.

١. أن بعض التخفيفات عند الإمام مالك جاء به النص، ثم أعمل مالك علة هذا

النص فيما لم يرد فيه نص، وجعل العلة المشقة في الخروج عن المألوف أو التعرض لزيادة التكليف.

١٩. أن للمشقة اعتباراً عند الإمام مالك إذا لم تصطدم بالنص الخاص القطعي.

٢٠. المشقة عند الإمام مالك لها القدرة على تخصيص النص، وليس لها القدرة على إلغاء النص.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر،ت٣٧٠هـ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥،د.ط)

٢. الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير، تأليف: عدنان محمد أمامة (مؤسسة الرسالة ،بيروت ـ لبنان ،ط١،س١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

٣. إختلاف الأئمة العلماء . يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٤. الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ــ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٥. الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٦ ٥١٥هـ، (عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ط١).

٧. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، ت٢٠٤هـ (دار المعرفة - بيروت -ط٢، ١٣٩٣هـ) .

٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت٩٧٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (دار الوفاء -

جدة – ١٤٠٦، ط١).

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ (دار المعرفة – بيروت، ط٢،د.س) .

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١١. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

١٢. بقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس.

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف ألإمام أبي الوليد بن رشد (الجد)ت ٥٢٠هـ، تحقيق :المرحوم د. محمد حجي وأساتذة أخرون (دار الغرب الإسلامي ،بيروت ـ لبنان ،س ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل ،تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،ت٨٩٧هـ (دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، ط٢) .

١٧. تبسيط القواعد الفقهية شرحها ودورها في التشريعات الحديثة، تأليف: الدكتور محيي هلال السرحان (دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان، ط١، س١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. -د.ط، ١٣١٣هـ).

١٩. تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٠. التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.

٢١. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني،ت٨١٦هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، ط١).

٢٢. تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ت٧٤٥هـ ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل، (دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط١).

٢٣. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، ت ٧٧٤هـ (دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ ،د.ط).

٢٤. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٢٥. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج،ت٨٧٩هـ (دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.د.ط) .

٢٦. التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبي محمد،ت٣٦٢هـ ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني (المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، ط١).

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٢٨. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٨٩ – ١٩٦٩م .
٢٩. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٣٠. تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، ط١) .
٣١. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٣٢. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
٣٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر (دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥،د.ط) .
٣٤. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٣٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر

وآخرون.
٣٦. الجامع لأحكام القرآن تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (دار الشعب – القاهرة ،د.ط،د.س).
٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش(دار الفكر – بيروت، د.ط ،د.س).
٣٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٣٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين (دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت.د.ط – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ط١) .
٤١. الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٤٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، (دار الكتب العلمية – بيروت ،د.ط،د.س) .
٤٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل، ت٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.س) .
٤٤. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (دار

الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ط١) .
٤٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٦. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٤٧. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الكلية، تأليف: عمر عبد الله كامل(دار الكتبي ،ط٢،س،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) .
٤٨. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٩. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٥٠. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٥١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى.
٥٢. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا (دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ط٢).
٥٣. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش (دار الفكر – بيروت،د.ط،د.س) .
٥٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٥٥. شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٥٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥٧. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٨. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،ت٨٧٥هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان (عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، ط١).

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي،ت٨٥٢هـ تحقيق: محب الدين الخطيب (دار المعرفة - بيروت)،.

٦٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٠هـ (دار الفكر - بيروت،د.ط،د.س) .

٦١. الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقا على بعض أحوال الاقليات المسلمة ،تأليف: الشيخ عبد الله بن بيه عضو مجلس الافتاء الاوربي ،(د.ط ،د.س).

٦٢. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله،ت٧٦٢هـ،

تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، ط١) .
٦٣. الفروق مع هوامشه = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.
٦٤. الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري.
٦٥. فواتح الرحموت للعلامة اللكنوي بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور البهاري،ت ١١١٩هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر (دار الكتب العلمية ـ بيروت ،ط١، ٢٠٠٢م.) .
٦٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥م .
٦٧. قاعد المشقة تجلب التيسير، تأليف: د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (مكتبة الرشد،الرياض ـ الملكة العربية السعودية، ط٢،س ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).
٦٨. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،ت٨١٧هـ (مؤسسة الرسالة - بيروت،د.ط،د.س)
٦٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، ت٦٦٠هـ (دار الكتب العلمية - بيروت،د.ط،د.س).
٧٠. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، إعداد الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، (دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا،ط٢،س ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).
٧١. القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٧٢. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،ت٤٦٣هـ (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، ط١) .

٧٣. الكافي ي فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، (المكتب الاسلامي – بيروت د.ط، د.س).

٧٤. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ت٧٤١هـ (دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، ط٤) .

٧٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٧٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،ت ٥٣٨هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي – بيروت،د.ط،د.س) .

٧٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢.

٧٨. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٧٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٨٠. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٨١. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م،ط١).

٨٢. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .

٨٣. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت٧٢١هـ، تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، طبعة جديدة).

٨٤. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات(دار الفكر – بيروت – ١٤١٥) .

٨٥. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي .

٨٦. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت

٨٧. مسائل من الفقه المقارن ،الأستاذ الدكتور هاشم جميل .

٨٨. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٨٩. المشقة في أصول الإمام أبي حنيفة وأثرها في فتواه، زياد مظفر سعيد الراوي، رسالة ماجستير.

٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت٧٧٠هـ (المكتبة العلمية – بيروت،د.ط،د.س) .

٩١. المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبي عبد الله ت٧٠٩هـ تحقيق: محمد بشير الأدلبي (المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١،د.ط).

٩٢. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي،ت٦٢٦هـ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، ط١) .

٩٣. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي (مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، ط٢) .

٩٤. المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله،ت٧٤٨هـ تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة (مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨، ط١) .

٩٥. معجم لغة الفقهاء ،قلعجي وقنيبي ،(دار النفائس،بيروت،ط١، ١٩٨٥م).

٩٦. معجم محدثي الذهبي، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د روحية عبد الرحمن السويفي.

٩٧. معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة (مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، ط١) .

٩٨. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٩٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، ت٦٢٠هـ (دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، ط١).

١٠٠. المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: الإمام أبي الوليد سليمان الباجي ت٤٧٤هـ (دارالكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ،د.ط،د.س).
١٠١. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٠٢. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز .
١٠٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، (دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط٢).
١٠٤. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٥. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الدكتور وهبة الزحيلي .
١٠٦. نظرية العقد قواعده العامة ومصطلحا ته، محاضرات ألقاها الدكتور عيسوي احمد عيسوي .
١٠٧. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، (دار المكتبة الإسلامية، د.ط، د.س) .
١٠٨. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان عباس.